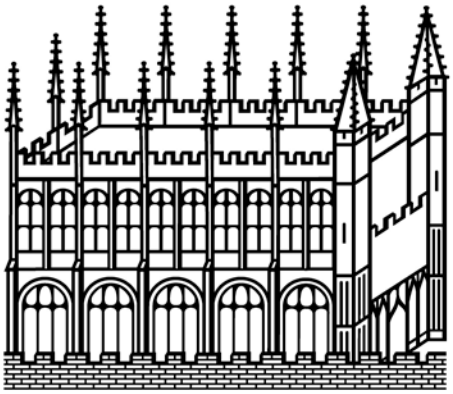


Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.





مجموعہ میزان الصرف - مع تکملہ بحثی مولوی آلگی بخش
مرتبہ مولوی محمد عبدالرحمن شاکر تخلص حسین کتب ذیل
مشمول ہین -

۱ - میزان الصرف - ۲ - ضمیمہ جدیدہ - ۳ - تکملہ مفیدہ
۴ - منشعب منثور - ۵ - منشعب منظوم - ۶ - شجرہ
منشعب - ۷ - تصاریف نافعہ - ۸ - تبصرہ کاملہ -
۹ - تتمہ ابواب مزید -

شرح میزان الصرف - شرح مولوی وارث علی دہلوی -

پنج گنج و زبدہ - دو کتاب و زبدہ مصنفہ ظہیر بن محمود
درسی کتاب ہی -

عمدہ شرح زبدہ - حامل المتن مصنفہ مولوی رحمۃ اللہ -

صرف میر - مصنفہ میر سید شریف زین الدین جرجانی -

دستور المبتدی - مصنفہ مولوی محمد مغنی بن مولوی محمد نصیر
جامع تعلیلات - صرف صغیر و کبیر ابواب صرف مع اعلال -

شرح سلالہ صرف - از مولوی نصر اللہ خان بہادر -

فصول اکبری - مع رسالہ گہر منظوم در خاصیت ابواب
مجرد رسالہ مصنفہ عالم جلیل مولوی ہادی علی و رسالہ لامیہ
تصنیف مفتی محمد سعد اللہ زنجانی محشی - صرف مین -

رکاز الاصول - شرح فصول اکبری مصنفہ مولوی حامد علی

مراح الارواح - مصنفہ احمد بن علی بن مسعود -

شافیہ محشی - از مصنف علامہ ابن حاجب -

شرح شافیہ - فارسی زبان از ملا محمد سعید حامل المتن -

رضی شرح شافیہ - مصنفہ محمد بن حسن استرآبادی -

مجموعہ جوہر منظوم - و رسالہ مرآۃ الصرف مسائل صرف
کے نظم مین تصنیف منشی دولت رائے -

کتب حکمت عربی

میبذی - مصنفہ حسین بن معین الدین المیبذی -

شرح اشارات - مصنفہ نصیر الدین محقق طوسی -

شمس بازغہ - مصنفہ ملا محمود جونپوری درسی کتاب ہی -

کتب ادب عربی

مقامات حریری - مع ترجمہ و حواشی فارسی مصنفہ
ابو محمد القاسم بن علی الحریری اسمین پچاس مقالہ ہین
انشا نگاری عربی مین نادر چیز ہی -

شرح حماسہ - قصائد حماسہ اسکی شرح جدید مولوی
فیض الحسن مدرس عربی نے فرمائی بصحت مصنف طبع ہوئی -

مقامات حمیدی - محشی اور مترجم مصنفہ قاضی ابوبکر حمید
اسمین ۴۲ مقالہ ہین فارسی و عربی عبارت دقیق مین
خوب خوب زور طبیعت دکھایا ہی -

کتب علم معانی و بیان عربی

مختصر المعانی - محشی مع حاشیہ خانی مصنفہ مسعود بن
عمر معروف بہ سعد الدین تفتازانی -

مطول کامل - ابتک یہ کتاب پوری نہ چھپی تھی
بلکہ دما انا قلت تک چھپی تھی اب پوری محشی ہوکر زاور
طبع ہوئی ہی مصنفہ ملا سعد الملۃ والدین تفتازانی -

کتب طب عربی

تشریح - شرح موجز شرح حامل المتن مصنفہ نفیس بن
جمال الدین المتطبب -

اقسرائی - شرح موجز کی کہ جو تلخیص قانون شیخ الرئیس
بوعلی سینا ہی -

کتب علم مناظرہ

آداب بحثیہ - در علم مناظرہ مصنفہ ابو الخیر مولوی سید معین الدین شہیدی -

کتب نحو عربی

مجموعہ نحو میر - شامل چند کتب ذیل محشی -

۱ - نحو میر - از میر سید شریف علامہ - ۲ - مائۃ عامل -
۳ - جمل - ۴ - خلاصہ - ۵ - تحفہ - ۶ - عمدۃ الغلام -

ضریری محشی - مصنفہ امام ابو الحسن علی حمید الدین -
شرح مائۃ عامل - محشی درسی کتاب ہے -

ہدایۃ النحو محشی - مع رسالہ عین الافادہ فی کشف لا ضافہ
رسالہ از مولوی عبد اللہ بلگرامی -

کافیہ محشی - خط نستعلیق مصنفہ ابن حاجب علامہ در باب
مؤنثات سماعیہ مع قصیدہ از مصنف علام و نیز دو رسالہ
تحقیق مونث سماعیہ میں ایک مصنفہ ابن کمال کا اور دوسرا
مولوی عبد الرحیم کا -

ایضاً کافیہ محشی - بخط نسخ بشرح صدر مع رسائل -

ایضاً کافیہ محشی - باترجمہ و حواشی -

شرح کافیہ فارسی - منظوم مصنفہ مولوی محمد ابراہیم -

شرح ملا جامی محشی - مطبوعہ قدیم یہ شرح کافیہ کی ہے -
مصنفہ ملا عبد الرحمن جامی مع رسالہ تقریر حاصل و محصول
از مولوی خادم احمد -

ایضاً - جلی قلم مطبوعہ جدید واضح کاغذ عمدہ مع تقریر
حاصل و محصول -

ایضاً - جلی قلم -

حاشیہ جمال و حاشیہ عبد الرحمن - دونوں حاشیہ
شرح ملا جامی کے بڑے معتبر ہیں حاشیہ جمال مصنفہ مولانا جمال
و حاشیہ عبد الرحمن مصنفہ مولانا عبد الرحمن استرابادی -

رضی شرح کافیہ - مصنفہ محمد بن حسن استرابادی مطبوعہ
مطبع ہنا کلان دو جلد ہیں -

۱ - جلد اول - تا بحث مجرورات ہے -
۲ - جلد ثانی - بحث ہنیات سے تا بحث حرف ختم کتاب -
ایضاً - مطبوعہ دہلی ایضاً دو جلد ہیں بموجب صدر کے -

لب الاعراب - مصنفہ مولوی عبید اللہ -

تسہیل الکافیہ - شرح کافیہ مصنفہ مولوی عبد الحق خیر آبادی
حاشیہ عبد الغفور - مصنفہ مولوی عبد الغفور مع تکملہ از
مولوی عبد الحکیم شرح ملا جامی کا نادر حاشیہ ہے دو جلد ہیں حاشیہ
عبد الغفور ہندسہ ۳۵۲ پر ختم ہے اور تکملہ ہندسہ ۱۶۴ پر -

اصل اصول نحو - مصنفہ مولوی محمد حسن خان بہادر
صدر الصدور سابق کانپور -

جامع الغموض - فارسی شرح مبسوط و معتبر کافیہ کی ہے مصنفہ
مولوی عبد الغنی چار جلد ہیں -

۱ - جلد اول - مقدمہ کتاب سے تا بحث ما و لا مشبہتین بلیس
۲ - جلد دوم - بحث منصوبات سے تا بحث توابع -
۳ - جلد سوم - ہنیات سے از مضمرات تا مسئلہ کحل -
۴ - جلد چہارم - بیان ہیں عوامل معنوی سے تا ختم
کتاب ہے -

کتب صرف عربی

میزان الصرف و نشعب - دو کتاب صرف کی مع نشعب
منظوم دائرہ کبیر و مسائل ابواب حرف -

تبیان شرح میزان - مصنفہ مولوی عبد الحق -

ب ج بالفعل فتعاين صدقه فحصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترانى
واستثنائى كما ذكره وقس على ما اوضحناه قياس الخلف فى اثبات النتائج **قوله**
والحدس هو سرعة الانتقال **اقول** فيه مساهلة فى العبارة موافقة للمتن فان
السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان الحركة
فى الحدس ولا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال
دفعة سرعة والامر هين **قوله** وفى كون الموضوع جزء من العلم
علمية نظر **اقول** قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع
جزءا ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى التصورية ولا
ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق
خارج عن العلم فكيف يعد جزء منه بل نريد بكونه جزءا من العلم ان
التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ
الرئيس قد صرح فى الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى
التصديقية فلا يكون ايضا جزء على حدة بل مندرجا فى المبادى التصديقية

خاتمة الطبع

قد استتب طبع الحاشية العجيبة بعون الله الغنى المشهورة بمير قطب
المعزاة الى السيد السند على شرح الشمسية للعلامة قطب الدين الرازى
قدس سرهما بتصحيح جيد فى المطبع العالى المشهور المنسوب الى منشى نولكشور
لازال بالفرح الموفور الواقع ببلدة لكنؤ فى شهر شوال سنة ١٢٠٠ الهجرية المطابقة لشهر اگست سنة

كل مركوب زيد فرس **قوله** بل احد التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
اقول فيه بحث لان الصغرى ان كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة
عامة فعلى الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة
حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع **قوله** انما سمي خلفا اى باطلا
اقول هذا الوجه فى التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا
لان المتمسك يثبت به مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتى مطلوبه لا على
سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذى ينساق الى المطلوب
ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك ياتى مطلوبه
من قدامه على الاستقامة **قوله** وهو مركب من قياسين **اقول** توضيحه بمثال
ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق فى
عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف
هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع
الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج
بالفعل يصدق لاشئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه
المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لاشئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل
صدق قولنا لاشئ من ج ج دائما فهذا قياس اقترانى من متصلتين ينتج لو
لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من ج ج دائما ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة فى القياس الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لاشئ من ج ج دائما لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق

فسيأتيك بيانها فى فصل المختلطات اقول وانما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا
على حدة ليكون اسهل فى الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب قوله لكن اشتراط
الامر الاول اسقط ثمانية اقول هذا طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة
التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين فى الكبرى يحصل اربعة
وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج
الاصغر بكله او بعضه فى الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا
او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا
او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج
ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثانى ان الاصغر والاكبر متنافيان فى الاوسط
ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج
الشكل الثانى الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية
وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا
او سلبا فيتلاقيان فى الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية
فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل
الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول اشتراط ذلك مبنى على
ان المعتبر فى الوصف العنوانى ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما ان اكتفى بمجرد
الامكان كما هو مذهب الفارابى فالممكنة تنتج فى صغرى الشكل الاول وكذا فى صغرى
الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق المقدمة القائلة

للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي
هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول
ولا للمسموع قوله ليندرج في الحد الصادق المقدمات وكاذبها اقول
يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم
الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد
القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط
يتناول المحقق والمقدر قوله لانا نقول المراد بذلك اقول هذا هو التحقيق
لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون عين
احدى المقدمتين ولا ان تكون جزء من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما
على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه
مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع
التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قياس حملي لا بد فيه من
مقدمتين الى آخره اقول كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان
القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما لمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول
هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الذي
فلا بد فيه ايضا من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا قوله فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون
في الاغلب اخص اقول اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها
اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له ايضا قوله

تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالالفاظ الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه صح وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات فاذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى اقسام قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه **قوله** فالقول **اقول** يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا للكل واحد منهما فان جعل حد القياس المعقول يرادبالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حد

قوله ان الخوض الا لتحصيل العلوم وتحقيقها
قوله التصديقات بالمسائل التصورية
قوله مبادي ووسائل اليها ولا شك
قوله ان متعلق التصديق بالآلة يكون
قوله متعلق التصديق بالآلة يكون
قوله مباحث الوصل الى التصديق
قوله او غرضه في التصديق ما هو وهو اتم واقوى
قوله منه القياس فيكون مباحثه مقصدا
قوله اقصى ومطلبا اعلى من كل ما ورد
قوله موسسه محمد بن عبد الحكيم رحمة الله عليه
قوله فالمقصود اي المقصود الاصلي
قوله فلما ان قيل ان الخ اذ العلوم متشاركة
قوله المبادي والموضوع والمسائل من حيث
قوله التي وصلت الى مرتبة اليقين
قوله في نفس الامر والاقوم
قوله في المبادي القطعية اي
قوله ما وصل الى كنه الحقيقة لان تصور الشيء بوجه ما
قوله لان تصورات الاشياء بكنهها
قوله التصديقات الكاملة هي التي
قوله ان تصور الشيء بكنهه
قوله لانتج التصور بالوجه
قوله فصل
قوله الاطلاع على القانون
قوله من تلك تصورات
قوله التصديقات الكاملة
قوله التصديقات بالمسائل
قوله ان تصور الشيء بكنهه
قوله لانتج التصور بالوجه
قوله النفس بها دون التصورات فانها
قوله فالمقصود من تلك العلوم
قوله والمقصود من تلك العلوم
قوله وتركيب القياس
قوله الموصل الى التصور
قوله ان الخوض لتحصيل العلوم
قوله التصديقات بالمسائل
قوله مباحث التصورات

الصفة اعنى كونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثانى من الاصل جزءا ولا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثانى الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح **قوله** اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة **اقول** قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهى مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا **قوله** ولئن سلمناه لكن لانم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة **قوله** واما الثالث فلانم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د **اقول** قد يقرر فى هذا المقام نكتة وهى ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزوميتر فى شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثانى وان انتج فقد انتظم قياس من الشكل الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اى شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعنى الموجبة الجزئية اللزومية فى جميع المواد **قوله** المقصود الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام فى القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هى مسائلها التى ادركاتها

كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود
الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه
سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج
ويتم الدليل في السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن
السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة
جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على
القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا فاندفع
في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم ان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا
على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم
محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم
المحال **قوله** يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول
اقول اي من العكس نقيضا لانما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان
يقول ناخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان
المفعول الاول للجعل هو المبتدا الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر
الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المتن هو ان يجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوخذ الجزء
الثاني من الاصل لتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه

نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلثة التي
هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة
اخص من الاخص من نقيضي الخاصتين **قوله** واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها **اقول** عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص
من الاخص **قوله** واما في الوجوديتين وهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من
نقيضهما **قوله** واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل **اقول** اذا اعتبرنا اتصاف
ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابي
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الخاصة
عامة فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا استثناء ويكون النقيض
بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو صرف كوب زيد
فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ
بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام فيتوقف المصرح في
في الممكنتين لا حاصل له **قوله** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض **اقول** المستعمل
في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل
فيها **قوله** قال المتاخرون لانهم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ج
غاية ما في الباب **اقول** قد وقع ذلك لانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا

ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل
وهو المطلوب والضابطة في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام
وهو الممكنة ان فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
عليه الدوام الوصفي العكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا
او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا
باللادوام العكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان
مقيدا به العكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة هما قضيتان
قوله العكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اقول اي هو
اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في
الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث
الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله واما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة اقول هذا في الدائمتين
والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة واما
في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر
عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن
اثباتها بطريق العكس قوله فهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها
اقول وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية
واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة
والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما

٥١ قوله على ما ذكره اي المصنف
انما قال لما سيأتي من ان الموجبة
٥٢ قوله وهي خمس قضايا الموجبتان
والمطلقة ح ١٢ عبد الحكيم ح
٥٣ قوله وهي اربع قضايا الموجبتان
والعامتان ١٢ عبد الحكيم ح
٥٤ قوله في الجميع اي في جميع
الموجبات الكلية مطلقة عامة
كانت او غيرها ١٢ عبد الحكيم م
٥٥ قوله وفي غير المطلقة العامة
اي اذا كانت موجبة كلية واما في المطلقة
العامة الموجبة الكلية فيكون بين نقيض
الاصل من حيث الجهة ١٢ عبد الحكيم ح
٥٦ قوله ايضا اي كما انه اخص من
حيث الكمية ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم م
٥٧ قوله كما يظهر فيما اذا كان الاصل
كليا او لا فرق بين الاصل الكلي والجزئي
في الاخصية من حيث الجهة ١٢ مح م
٥٨ قوله واما اقتصر الخ بيان انك اذا عكست نقيض نقيض
عكوس
من نقائضها هكذا

الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثانى ويعرف العكس بالمعنى الثانى بانهما اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق فلا بد فى اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل والثانى بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثانى ان ما هو اخص من ذلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور والضابطة فى السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى الخاصتين فانهما تنعكسان على قضية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى اعنى العرفى العام فلا تنعكس اصلا وهى السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق عليها الدوام الذاتى ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتى والا انعكست الى الدوام الوصفى ان لم تكن مقيدة بالدوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا يصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة الثانى ولا لخصوصية شئ منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شئ منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس اعم

هيت ١٢ مولوى محمد عبد الحليم رحمة الله

الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فانها
ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية
واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول** لما تحققت
ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف و
ممكنة مخالفة له وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة
المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة
او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة
الوقتية ولا يدان تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض
المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسبب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة
للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيض الجزئين الاولين من الوقتية
والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من
هذه الاربع من القضايا المشهورة قبالة ست قضايا بسيطة غير مشهورة
هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوي **اقول**
كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء
الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية

وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة متساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه قس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين كما مر وان ارت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في قضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فانها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة

الضرورية اي الضرورة الذاتية الى الممكنة العامة فالموجبة الكلية نقيضها السالبة الجزئية والسالبة الكلية نقيضها الموجبة الجزئية فان سلب الضرورة الاعم يصدق بسلب الضرورة الاخص وبالامكان العام الذي يجامع الضرورة الاخرى فان سلب الضرورة الاعم يصدق بسلب الضرورة الاخص وبالامكان العام الذي يجامع الضرورة الاخرى

قوله فيما بسلب الضرورة الوصفية الخ اي ان كانت الضرورة الوصفية مبنية على الضرورة الذاتية كما في المشروطة العامة والوقتية والمنتشرة

الا ان دام الوصف وما اذا كانت مبنية على الضرورة الوقتية كما في العرفية العامة والخاصة فليس نقيضها الممكنة العامة بل هو سلب الضرورة الوصفية الاعم الشامل لسلب الضرورة الوصفية الاخص وبالامكان العام الشامل للامكان الخاص

نقيضا لما ليس بدائم الوصف ولا يكون الضرورة في زمان الوصف وفعل فيما دام الذات

لوصف الموضوع وفعل فيما دام الذات بالضرورة الشرط

فان كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام ذاته كاتبا وليس بعض الكاتب حيوانا بالضرورة ما دام كاتبا

سواء كانت ذاتية او وصفية ولا يصدق

ايضا بعض الكاتب ليس بحيوان بالامكان العام

حين هو كاتب بل بالامكان الخاص

الا حين كونه كاتبا فان كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا وليس الكاتب ليس بحيوان بالضرورة حين هو كاتب لكن يمكن ان تقول ان الشرط انما يتعلق بالحكم المقيد لا بالحكم المطلق كما تعلق بالحكم المقيد بالوصف الذي هو كاتب

قوله وكذا نقيض العرفية العامة الخ اي كما ان نقيض المطلقة التي حكم فيها بضرورة الوصف في جميع اوقات الذات بضرورة الوصف في بعضها فنقيضها سلب الضرورة في جميع اوقات الذات وهو الممكن العام الذي يجامع الضرورة في بعض اوقات الذات

قوله وكذا نقيض العرفية العامة الخ اي كما ان نقيض المطلقة التي حكم فيها بضرورة الوصف في بعض اوقات الذات سلب الضرورة في جميع اوقات الذات وهو الممكن العام الذي يجامع الضرورة في بعض اوقات الذات

الجهة كجهة العرفية العامة فان نقيضها سلب الضرورة في بعض اوقات الذات وهو الممكن العام الذي يجامع الضرورة في بعض اوقات الذات

الى الضرورية فان نقيض كل منهما سلب الضرورة في بعض اوقات الذات وهو الممكن العام الذي يجامع الضرورة في بعض اوقات الذات

الامكان ايضا نقيضا للضرورة الوقتية مع ان نقيضها الممكن العام الذي يجامع الضرورة في بعض اوقات الذات

نقيض الضرورية الممكنة العامة

من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السوال الاول انه لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن من الاختلاف واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السوال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال قوله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السوال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه **اقول** فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما يتناوله فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه **قوله** نقيض الضرورية المطلقة الممكنة اه **اقول** الامكان العام

وان

وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة متساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو فيها على ما ذكر وليس نفيها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه قس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين كما لا يخفى وان ادرت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في قضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فانها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة

من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السوال الاول انه لما اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه معتبر من الاختلاف واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السوال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال قوله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السوال الثاني هو المطابق بعبارته وهو المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه **اقول** فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما يتناوله فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه **قوله** نقيض الضرورية المطلقة الممكنة اه **اقول** الامكان العام

وان

ورجوع البواقي الى وحدة المحمول الظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واقوى كما لا يخفى **قوله** الجزئيان انما يتصادقان **اقول** يعني ان اتفاق التناقض في الجزئيين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو في مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض **قوله** فان قلت السر اعتبار وحدة الموضوع **اقول** هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك لاعتبار الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها او لا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما فلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد

---

١ قوله بيان ان اتحاد التناقض ... ٢ قوله ان الاتحاد في الكلية ... ٣ قوله ان الاتحاد ... ٤ قوله ان الاتحاد ... ٥ قوله وحدة الموضوع ... ٦ قوله ان الاتحاد ... ٧ قوله ان الاتحاد ... ٨ قوله ان الاتحاد ... ٩ قوله ان الاتحاد ... ١٠ قوله ان الاتحاد ... ١١ قوله ان الاتحاد ... ١٢ قوله ان الاتحاد ... ١٣ قوله ان الاتحاد ... ١٤ قوله ان الاتحاد ... ١٥ قوله ان الاتحاد ...

فلا بدّ ان تنحلّ بالآخرة الى الحمليات المتحللة الى المفردات اذ لو لم تنحل الجزاء الشرطية او جزء جزئها الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزء ها وهكذا الى ان ينتهى **قوله** وهو اختلاف القضيتين **اقول** فان قلت التناقض قد يجرى فى المفردات واطراف القضايا كما مرّ فى مباحث العكس لانه من تقيضى المتساويين وغيرهما وكما سيأتى فى عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام فى احكامها واما تناقض المفردات الواقعة فى اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه فى تعريف التناقض ههنا **قوله** ذكرها القدماء لتحقق التناقض **اقول** يعنى لا بد منها فى التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بدّ معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا الموجّهة ومن الاختلاف فى الكمية فى القضايا المحصورة كما سيأتى **قوله** فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ **اقول** قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى اصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصّص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشروط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع

محمد

بالنتيجة الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا بعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبار هذه الحالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء ولغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا يصير مبدأ لنسبة ضاربية زيد ومضروبية عمرو لهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي **اقول** الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر **قوله** لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والقضية اما حملية **اقول** قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات وما في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين فما ذكر ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركب من غير الحمليات

فاتحة

اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولك هذا الشئ اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما يتركب منه الحقيقية **قوله** وهى الاوضاع التى يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه **اقول** اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس له غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا معه مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور فى انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة فى نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته كقوله ناهقا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا فى نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر فى كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم

وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات
وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك
السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان
عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض
فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض
فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وانكانت
متخالفة في المفهوم الصريح **قوله** فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لاسالبتا **اقول** كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا
وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية موجبة
كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني
اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق
فلا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون
الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد
في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات **قوله** وههنا بحث **اقول** هذا
حق نعم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة
نفيا واثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق **قوله**
فالموجبة الحقيقية تصدق من صادق وكاذب **اقول** الموجبة الحقيقية العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية
ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد



في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق **قوله** بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجميع الا عدم الاجتماع في الوجود اقول يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررته وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد لانه قد رد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل ويكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت منها بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كما في قولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفتها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في حصول المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح منخالفا فيه والمنافاة قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات

ربع

ماهو صحیح ومعتبر **قوله** ویصدق الوقتیة کما فی المثال المذکور **اقول** یعنی قوله کل قمر منخسف وقت حیلولة الارض فان الانخساف لیس ضروریا بحسب وصف القمریة ولا دائما بحسبه فلا یصدق کل قمر منخسف ما دام قمرا **قوله** واما اذا قیدناها بالضرورة ما دام الوصف یکون المشروطة الخاصة اخص من الوقتیة مطلقا **اقول** وذلک لان الضرورة المعتبرة فی المشروطة الخاصة ترجع بالقیاس الی ذات الموضوع فی زمان الوصف وذلک فی وقت معین فتصدق الضرورة الوقتیة هذا ایضا لانها بالقیاس الی الذات فی وقت معین فکلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنی المذکور صدقت الوقتیة ویصدق الوقتیة فی المثال المذکور بدون المشروطة الخاصة فیکون الوقتیة اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فیمکن صدقها بدون الوقتیة کما فی مثال الکتابة وتحرک الاصابع فان المحمول هنا لیس ضروریا بالنسبة الی ذات الموضوع فی زمان الوصف بل هو ضروری بالنسبة بالقیاس الی الذات ماخوذا مع الوصف کما تقرر ومعنی الوقتیة الضروریة فی وقت معین بالقیاس الی الذات وحده فلا تصدق هناک **قوله** لان المعنی اذا اطلق یتبادر منه المفهوم المطابقی **اقول** هذا کلام صحیح وجواز تقسیم معنی اللفظ الی المعنی المطابقی والتضمنی والالتزامی لاینافی ما ذکره فان الوجود اذا اطلق یتبادر منه الوجود الخارجی مع انه یصح تقسیمه الی الخارجی والذهنی **قوله** بعلاقة بینهما یوجب ذلک **اقول** اذا اعتبر فی الحکم بالاتصال کون الاتصال بعلاقة فالمتصلة لزومیة وان اعتبر کونه لا بعلاقة فالمتصلة اتفاقیة وان لم یعتبر شیء منهما فالمتصلة مطلقة کما قررت الاشارة الی ذلک **قوله** بل بمجرد صدق التالی **اقول** یعنی ان التالی اذا کان صادقا فی نفس الامر فهو صادق مع جمیع الامور الصادقة

ف قوله ان الشرط الخاصة اخص من الوقتیة مطلقا بل من وجه لان المشروطة الخاصة تصدق فی المثال المشهور من قولنا کل کاتب متحرک الاصابع ما دام کاتبا لا دائما ولا یصدق الوقتیة لان الکتابة لیست ضروریة فی وقت من الاوقات فکیف یکون المشروط ضروریا فی وقت معین ویصدق الوقتیة فی قولنا کل قمر منخسف وقت حیلولة الارض لا دائما ولا یصدق المشروطة الخاصة لانه لا یصدق انه منخسف معلم مولوی محمد یسین ۱۲

ف قوله وقد یقال ان الاتصال بعلاقة مقتضی الخ اقول ای ان الاتصال بعلاقة لزومیة اتفاقیة بثبوت نسبة بین التقدیر والتالی اقتضائیة او اتفاقیة ای ان حکم العقل بالاتصال لعلاقة مقتضی ان یکون الاتصال لزومیا او اتفاقیا بحیث یکون الاتصال لازما للتقدیر والتالی فی نفس الامر ولا یتحقق الا بهذا المعنی فالاتصال بعلاقة لا یتحقق الا اذا کان لزومیا او اتفاقیا

للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام
فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطة هي العموم وجه وهذا الكلام محقق فقد
اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف
اعم مطلقا **قوله** والعرفية العامة **اقول** لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى
المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في
زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس
الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف
مدخل في دوام المحمول كما مر في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب
حيوان **قوله** والممكنة العامة **اقول** لامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة
الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب
الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب
وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى **قوله** وانما قيد
الدوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف **اقول**
اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب
غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها
باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام
ولا بسلب الامكان العام لانهما اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص
بسلب العام فانه غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان التركيب
هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها

بحسب صدقها وتحققها فى الواقع لا بحسب حملها على شئ فان ذلك مخصوص بالمفردات وما فى حكمها **قوله** والفرق بين المعنيين **اقول** حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذة مع وصفه فالضرورة انما هى بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف بمرتين مرة جزء لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع اوقات وصفه ولا[٥٢] فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذى له مدخل فى تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان كان ضروريا له فى زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولنا كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضرورى للقمر فى وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فكان نسبة الاظلام الى مجموع ذات القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبت الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له فى وقت الانخساف لان[٥٣] القمر فى ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا[٥٤] فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم

ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك
قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين **قوله** ومن جهة
اخرى **اقول** يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم
براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائي ايضا لان المجموع
تقسيم واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة هي التي حقيقتها ان تكون
ملتئمة من الايجاب والسلب **اقول** اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع او
ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية
تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية
بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل ولا لكان الايجاب دائما
فمن حيث دلالته على كيفية النسبة كان جهة للقضية ومن حيث دلالته
على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة
لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت
بالايجاب على ذلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة
فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان
حكما اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه **قوله** والنسبة
بينهما وبين الضرورية **اقول** قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا

بل على ان معنى الكيفية تحققه — والدوام واللادوام باعتبار — كانت تلك النسبة في نفس الامر من الضرورة — والدوام ومقابلتهما للاضرورة — واللادوام لا يحصلان الا بعد تحقق النسبة — في عبارة المصنف دلالة على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الدوام والادوام اطلاقا
الضرورة واللاضرورة
فلا وجه لايراد الكلام
لقضية السالبة
كالدوام واللادوام
لتعريف المركبة
السلب بقصد
لا الايجاب
الدال على السلب

فلا يكون الانسان موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك
التفصيل **اقول** يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا
والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت
اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة هنها تقتضي وجود
الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا
او في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت
الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من
تصور المحكوم عليه ويقتضي صدق وجوده ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع
فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما
يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان
الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما
وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك
الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة
والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي
وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم
بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني **قوله** نسبة المحمول اقول
اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد
الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي

اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين
الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية **قوله** يؤثر في مفهومها **اقول** لعله يوجب اختلاف مفهوم القضية
مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تختلف
مفهوما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا
في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد
والاخرى عدمي كاللاحي وعبر عنهما تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها
في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة
قوله ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له **اقول** سواء كان
ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان
ثبوت الكتابة له كذلك **قوله** لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة **اقول**
ذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه
ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك
مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها
لان محصلها انتفاء الشئ عن الشئ بانتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك
اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي
عنه المحمول ايضا قطعا وتحصل الموجبة بثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك
الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا للمحمول وتلخيصه ان انتفاء شئ من الموضوع
قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له

فلا يكون الا بان يكون موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل **اقول** يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدق وجوده ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني **قوله** نسبة المحمول اقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي

اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين
الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية **قوله** يؤثر في مفهومها **اقول** اي يوجب اختلاف مفهوم القضية
مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تختلفان
مفهوما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا
في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد
والاخرى عدمي كاللاحي وعبر عنهما تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها
في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة
قوله ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له **اقول** سواء كان
ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان
ثبوت الكتابة له كذلك **قوله** لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة **اقول**
ذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه
ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر في ذلك
مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها
لان محصلها انتفاء الشئ عن الشئ اي انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك
اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي
عنه المحمول ايضا قطعا وتحصل الموجبة بثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك
الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا للمحمول وتلخيصه ان انتفاء شئ من الموضوع
قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له

كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ليكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **اقول** العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشئ كما مر وامّا في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شئ مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيهما وكذا القياس في سائر النسب الصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين

اسامی نیا صدق علیہ باعتبار تحقق الامرین المفہومین منہ ۱۲ مولوی عبد الحکیم لاہوری رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ

في المحمول ينفعك في المنحرفات **قوله** لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا **اقول** هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج **قوله** فان الحكم ليس على وصف الجسيم **اقول** اي فح فهو بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجسيم الخ **قوله** لا يقال ههنا قضايا الى اخره **اقول** يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد عتبر في الحقيقية امكان الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم اندراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولنا كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي

ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل
كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والخدور مندفع فان الانسان
الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان
حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في لنا
لا شيء من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد
الحمل اقول هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة
وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد
هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد
الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلا وان عقد
الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى
الاتصال اصلا فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشارح على
قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة
فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج
محققا او مقدرا وذكر كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان
كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا كيف
ايراد الشرط في جانب الموضوع فيلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم
لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون
السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط

قوله ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال الخ
الاتصال بحسب الظاهر
شرح المطالع
ان صدق المقدم ليس بشرط
ان صدق على تقدير
ان صدق على تقدير
ان صدق على تقدير

لم يكن الطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار **قوله** وبالفعل عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ابدا وان امكن اتصافه به **قوله** الخارج عن المشاعر **اقول** هي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم وكسرها اي موضع الشعور والتاء **قوله** وانما قيد الافراد بالامكان **اقول** يعني اعتبر المصاحبة امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان في ذات الموضوع في نفس الامر بل يكفي مجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما صدق الكلي على جزئياتها حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على

المتغايرة في المفهومات على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك
والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت
مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون
عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى وغيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو
باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان
اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لتقييد اولا
اخبارا فقد تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى
الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما
حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما
لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما
على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين
ذهنا في الوجود الخارجي محققا او موهوما كما حقق في موضعه **قوله** والعنوان
قد يكون عين الذات وقد يكون جزءها وقد يكون خارجا عنها **اقول** وذلك
لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون
احد الاقسام الثلثة كما مر في الكليات الخمس **قوله** لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن
شخص من اشخاصها **اقول** فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك
بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج
فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا

Bibliotheca Alexandrina

لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في
جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق
عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كافٍ في صحة الحمل بحسب المعنى واما
اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين غير ملتفت اليه
فلذلك قلنا هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضروريتين الرابع ان
مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة كما عرفت
من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع
هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصد منها
كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود باحوالها والذوات المتأصلة
هي الافراد والاحوال هي المفهومات **قوله** لا يقال الخ **اقول** هذه شبهة يتمسك بها
في ابطال الحمل **قوله** يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا **اقول** اذ الحمل بحسب
المعنى بحسب اللفظ فقط **قوله** لانه يجاب **اقول** هذا الجواب معارضة للدليل والشبهة
تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل ج باطل لانه مشتمل على صحة الحمل الخ فدل في
المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ
لو كان حقا لكان باطلا معا وهو ج ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان
مدعى الخصم موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجاب بان يقال
مفهوما ج وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو
عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان
ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور

قيد قضية

كلها فانه يعرف منها احكام جزئياتها **قوله** فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم
ب **اقول** قد تبين فيما سبق ان لفظة كل سورية بين كمية الافراد فاذا قيل
كل ج علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظة
كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد منها معنى الكلي فمعنى كل ج اي كلي هو ج وهو
مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم
ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم
ج ما يصدق عليه مفهوم ب والا كانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم
بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ
كل كان المعنى كل ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب **قوله** فان قلت
كما ان ج آه اقول قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد
فكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور هناك
معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان
ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان
ما صدق عليه ج من الافراد هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق
عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه
كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقا ضروريا فينحصر القضايا في
الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منها معا ينبغي ان لا يكون في القضية
حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول ج في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء

في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن **قوله** والطبعيات لاعتبار لها في العلوم **اقول** وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد و الطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبعية فانها ليست بمعتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع **قوله** وثانيهما **اقول** هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختار واجب **قوله** كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد **اقول** يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى الطبيعة خاصة نوعية وجنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث العلم



اقول قيل انما لا يشتملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل فيشتملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها قوله لان البعض غير معين اقول هذا الكلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها شخصية فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لم تنحصر القضية في خمسة ولا ستة كان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية

الانسب بالمقام ان يقال لان البعض ليس بمعين

الحق ما ذكره المص لان المحمول ليس بمحكوم به على البعض المعين

بل على البعض لا على التعيين

الحق ما ذكره المص لان المحمول ليس بمحكوم به على البعض المعين

بل على البعض لا على التعيين

الحق ما ذكره المص لان المحمول ليس بمحكوم به على البعض المعين

بل على البعض لا على التعيين

والحق في قولنا الانسان ليس بحيوان ان يقال ليس كل حيوان انسانا

لا وقوفها حكما ايهم ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم **قوله** فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا **اقول** دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية
قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه **اقول** يعني ان النسبة
التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما
والة لتعرف حالهما فلا تكون بمعنى مستقل يصلح لان يكون محكوما عليه
او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة **قوله** لكنها قد تكون في قالب الاسم
كهو في المثال المذكور **اقول** وقد بيناه فيما سبق في قولك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل
على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية
هي حركة الرفع لافادة النسبة على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا
ذكرت موقوفة الاواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون في
قالب الكلمة كان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان
بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش هيهنا ايضا
بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل
له في الرابطة **قوله** اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة **اقول**
قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فحصرها
في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية
وحدها وفيه بعد لا يخفى **قوله** ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية
عنها **اقول** نقض ذلك بمثل قولهم زيد بيرست ومنجم فان قولهم
ومنجم خالية عن الرابطة **قوله** وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة

الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس
كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة
بين القضيتين لا يمكن ان تكون بجعل احدهما على الاخرى بل لابد ان
يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة
في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية
اذ لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا
قوله وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها **اقول** فان الحملية وان كانت
مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي
تكون اقل اجزاء منها ولا يعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت
ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة
من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزء امنها فكانها
بتمامها جزء منها فاستحق بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات **قوله**
ويسمى موضوعا **اقول** هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا في قولنا
زيد موضوع وقائل محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان الماضي
قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة **اقول** هي المحكوم عليه وبه
والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك
الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح
وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي
من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المذكور اعني وقوع النسبة او لا

يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهومي المتصلة والمنفصلة اصطلاحا
بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها
على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم
من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب اللغة ان اجراءها
على الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي
عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال
ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واما
في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف اقول قد يتوهم من هذه العبارة
انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية
فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر
انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية
بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا
القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل صرتين قوله
واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ اقول الاقسام الاولية هي الحملية
والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم
الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان
مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما
واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها
المختلفة لينضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان اقسام القضية

اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان
يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا فكان من قال القضية ان تحللت
قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد في شئ من
طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا
لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما ان زوج واما ان فرد في قوة
قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا القياس
ما عداه قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها اقول
فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان
اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا
سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقية سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان
اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت
منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد
عليك تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قوله ومفهوما
الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا
هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم

Marginal notes in Persian/Arabic

بقى الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذى كان عليه حال الارتباط فانه
بهذا المعنى كان موجودا فى الشرطية فلا تكون قضية ما لم يضم اليه الحكم وح لا يكون
ذلك تحليلا الى قضية بل تحليلا الى اجزائه ثم شئ آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات
فقد وجد الحكم فى الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك فى مثل قولك ان كان
زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات
كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفى فى وجود الشئ
بل لا بد من وجود المقتضى وزوال المانع لا يستلزمه كما فى المثال المذكور
وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية اما ان يوجد
فى شئ من طرفيها نسبة فهى حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت
مما لا يصح ان تكون تامة كان تكون نسبة تقييدية فهى ايضا حملية كقولنا الحيوان
الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان يوجد فى احد طرفيها
فتكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما
ان تكون ملحوظا اجمالا فتكون ايضا حملية كقولك زيد قائم بنا فيه زيد ليس بقائم
واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل
على النسبة التقييدية مطلقا وهكذا المشتمل على النسبة الخبرية اذا كانت
ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان الطرف
الشرطية لا يمكن ان يوضع المفردات فى مواضعها الا يمكن ان يستفاد من المفردات
ملاحظة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة على التفصيل فان شئت قلت فى تقسيم القضية طرفاها

Bibliotheca Alexandrina

اما بجميع اجزائها او ببعضها قوله اما ان يحل اقول القضية لابد فيها من الحكم
لانه يحتمل الصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه وبه فهما اعني
المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة
الصورة لها والمحلل القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها
عن بعض قوله وليس هو الدال على النسبة السلبية اقول كلا ليس لرفع النسبة
الايجابية التي دل عليها لفظة هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون
المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا الخ
اقول فتعريف الشرطية غير مطرد للدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس
لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى ان يحذف قيد الانحلال اقول هذا القيد
ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة
كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة
الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله مع ورود بعض النقوض المذكورة
عليه اقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها اقول لان المركب انما
يحلل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا
الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها
الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة
واوقعت النسبة بين طرفيه لم تتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم تتجرد
القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذف ادوات الشرط والجزاء

ان ذا انحلال القضية المعقولة الخ
ان ذا انحلال القضية المعقولة الخ
ان ذا انحلال القضية المعقولة الخ

والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية ارد علما بادرة الذهن
منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود وبين
ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ارد من
استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شئ اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج
الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
اقول كما ان للقول الشارح مبادئ يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث
الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادئ تتركب منها ويتوقف معرفتها
على معرفة تلك المبادئ وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففي
تعريف القضية واقسامها الاولية **اقول** اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم
الاهتمام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف ويتعين به
اقسامه الاصلية التي يراد بيان احوالها **قوله** في القضية الملفوظة **اقول** يعني ان القضية
تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والثاني اولى لان
المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية
تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو
المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا ووقوعها فهذه
المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها تسمى تصديقا عند
الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة اولا ووقوعها كما عرفت
وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها

Mawlawi Muhammad Abdul Hakim Lahori

على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لان لا يكون جزءا من المعرف
وايضا قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص
لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص
لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد
ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة
الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز
الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة
الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من العلم
والجهل اقول اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة
عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا المراد بتعجيل السكون عبارة عن عدم
الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف
الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى
قوله ويسمى دورا مصرحا اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على
واحدة استتر الدور هناك فلذلك ليسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر
اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب
فكانه افحش قوله اسطقس اقول هو اصل المركبات وانما سمي
العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات

في تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة

في تعريف الشئ بما هو اخفى منه

في تعريف الشئ بنفسه

في تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة

في تعريف الشئ بما هو اخفى منه

في تعريف الشئ بنفسه

وبين عرضيا تاما تارة وناقصا اخرى فان الجنس يشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء وامر
المفهومات اللغوية والاصطلاحية تامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في
اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان
خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها
ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقايق في
غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة
قوله لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات اقول
اي المقصود من التعريف اما تمييز المعرف اما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التمييز
فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي
معرفة ما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل
له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
الاخير فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف وانما ذكر في باب
الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز
لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر
مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن
جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد تمييز الشيء
فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء
على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط

قوله تعريفا تاما واصلا الخ
الفوة القدسية ليس علم
كسبيا ١٢ مولوي عبد الحكيم
قوله ليستصعب تحديد الاشياء
في شرح الشيخ الى ان معرفة الحدود
والرسوم في غاية الصعوبة
معرفة الاجناس والفصول وامتياز
الذاتيات والعرضيات وتعارض
عليه صاحب المعتبرات الخ وجود
للاشياء والاسماء اسماء للامور
المعقولة منها الخ وضع اللفظ
المحض لا يكون الا بعد تعقل
ان يتعقل كمال الخ
غاية السهولة امر معرفة الحدود والرسوم قال
الامام قال الفحول ان يقال ان كان المراد
من الحد تفصيل قول الامام كان المراد
صاحب المعتبرات ان كان المراد تفصيل
الموجودة في نفس الامر
مولوي عبد الحكيم رحمه الله تعالى
قوله بحسب الحقيقة
الموجودة في نفس الامر
فصل في
الذاتيات والعرضيات
سوء قوله او الاطلاع على الخ
بل الاطلاع على الخ
قوله وانما ذكر في باب الكليات
اشارة الى ما ذكره في اول الخ
يقال للكلي الخ
في باب التعريفات اللفظية
عليه الرحمة
قوله والجنس فهو وان الخ
بان يقال كما ان العرض الخ
ان يكون له مدخل في الخ
قوله ان التمييز الخ
جواز ان يكون التمييز الخ

بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده
في العقل وجود العام فيه **قوله** وايضا شروط تحقق الخاص **اقول** هذا
بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام
فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل
العام كما مر انفا **قوله** فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف **اقول** ذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس النقيض الموجبة
الكلية الاولى على طريق المتقدمين **قوله** وبالعكس **اقول** وذلك لان الاولى ايضا عكس
نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى **فائدة** **قوله**
وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة الكلية التي ادعاها
بقوله وهو ملازم للكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن
دخول الاغيار الاجنبية فيه **اقول** وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه
عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا
عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز
فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى
الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار
فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها

قوله فان قلت كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف بالكلية
قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف
قوله فقول النقيض الثاني
قوله وبالعكس
قوله وهو لاشتماله
قوله فيكون الحد التام

بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره
وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه
قطعا قوله والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتاخرين
اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير
ان يوصل الى كنهه وهذا اصل لهم بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا
والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما
سواء كان مع تصوره بالوجه مميزا له عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ قد يمكن
ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن
الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا
فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان
للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه اقول قد عرفت ان في ذلك غير
واجب الا ان المتاخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز به المتصور عن بعض ما عداه
غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص
عن صلاحية التعريف بهما واما المتباينان فلما كان ابعد من الاعم الاخص كان اولى بان لا يفيد
تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا مرجوحا بعيدا ان يكون
تميزا في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي
الانتقال الجزم بهما الى لا آخر قوله ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه قل وجود في العقل فان وجوده في
العقل مستلزم لوجود العام اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معه

بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن
الماهية معلومة بالكنه قطعا وذلك
لان تصور الماهية المحدودة ليس
الا تصور اجزائها فان تصور الاجزاء
والمحدود شيء واحد بالذات والاعتبار
تحليلا الا ان احدهما يتضمن اذا كثرت
الاجزاء في الترتيب مرتبة مترتبة
حصلت فيه صورة تحليلية كان كل
واحد من تصورات مجموع الاجزاء
اجزاء الماهية تفصيلا وكان مجموع
تصورات الاجزاء مرآة متعاضدة يتراءى بها
مجموع الاجزاء الترتيبية وهو نفس الماهية
المحدودة تحليلا فكان تصورات مجموع
الاجزاء تصورا للمحدود وتصور مجموع
الاجزاء تصورا للمحدود وهو كما ترى

قوله من غير ان يوصل
ان العام اذا قوبل بالخاص كان المراد
منه ما عدا الخاص فكلمة او للانفصال
فالرسم الاكمل خارج عن الاقسام المعتبرة
عندهم كالمركب من العرض العام والفصل
او الخاصة او منهما وان كان

قوله في التعريف

بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده
في العقل وجود العام فيه **قوله** وايضا شروط تحقق الخاص **اقول** هذا
بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام
فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل
العام كما مر انفا **قوله** فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف **اقول** ذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس النقيض الموجبة
الكلية الاولى على طريق المتقدمين **قوله** وبالعكس **اقول** وذلك لان الاولى ايضا عكس
نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى **فائدة** **قوله**
وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة الكلية التي ادعاها
بقوله وهو ملازم للكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن
دخول الاغيار الاجنبية فيه **اقول** وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه
عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا
عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز
فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى
الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار
فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها

بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره
وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه
قطعا قوله والا كان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتاخرين
اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير
ان يوصل الى كنهه وهذا صحيح لان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا
والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما
سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ قد يمكن
ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن
الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا
فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان
للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه اقول قد عرفت ان ذلك غير
واجب الا ان المتاخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز به المتصور عن بعض ما عداه في
غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص
عن صلاحية التعريف بهما واما المتباينان فلما كان ابعد من الاعم الاخص كان اولى بان لا يفيد
تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمال احترازه ابعد من ان يكون
مميزا في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي
الانتقال احدهما الى الاخر قوله ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه قد يوجد في العقل فان وجود
العقل مستلزم لوجود العام اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا

1303

مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل الابعاد الثلثة والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامي وهما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذي تحت العالي مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا **قوله** فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم الخ **اقول** اعني ما يكون تصوره بطريق النظر هو صلا الى تصور الشئ او امتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا اذ المقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصورا ما فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شئ من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب. **قوله** وليس المراد بتصور الشئ الخ **اقول** قد تبين ان تصور الشئ المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام يحصل

ملك قابلم

وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية
فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما
مناسبة مع كل من الجزئين قوله فبانه مقسم له اى محصل قسم له اقول قد يتوهم ان
الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه
محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام
عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان
الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له
وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى الحيوان اذا قيس الى الناطق
وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المرآة
نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا اقول
لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط والجنس السافل لاندراجه
في النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي اقول اراد بالنوع
ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل
ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل
اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت
او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل اقول اى
جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين
السافل والعالي جاز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي
اخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فان قيل

مناسبة مع كل من الجزئين
المدلول بالمطابقة والمدلول بالتضمن
لاستلزام كل من الوقوع والوقوع للآخر
فائدة تقييم الشارح بقوله اى محصل قسم له
آوادى في حكمه لاشتراكهما في ان فوقهما
جنسا وتحتهما نوعا وكذا قوله لاندراجه
في النوع المتوسط اى في حكمه فليرد
كاللون قائم داخل تحت الكيف الجنس
وتحته انواع فيكون نوعا عاليا وجنسا
ان يكون جنسا سافلا
فصل في القسمة
الحكم على جميع مقولات الكم
في الفصول المنوعة ان المقصود
بيان عدم تقوم الفصول المقومة للسافل
بالنسبة الى العالي لا عدم تقوم السافل
ليكون فرقا بين السافل والعالي فتدبر
وقوله ان الراد يقوم
الفصل المقوم
الفصل المقوم
جميع مقومات السافل
السافل

نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش في كلام الكل بان يكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة **قوله** والوحدة والنقطة **اقول** هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد يناقش في الموضعين ايضا **قوله** المقول في جواب ماهو الدال على الماهية المسئول عنها الخ **اقول** يعني اذا سئل عن الماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب في جواب ما زيد لكن لك ان لا هتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن عن الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصد وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصد ولا يعتمد في فهم المقصد على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ماهو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ماهو فذلك لا يصح الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر ولا يعتمد على القرينة لما مر فتبين ظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ماهو كلا وجزء وان التضمن يجوز كلا ومعتبر جزء وان الالتزام يمنع كلا وجزء هذا في جواب ماهو واما التعريف فقد قيل ان الالتزام ايضا يجوز فيها كما في جواب ماهو وذلك ايضا للاحتياط فيهما والاولى جوازه فيهما مع ظهور القرينة المعينة للمقصود **قوله** وانما سمي واقعا **اقول** تخصيص الواقع في الطرفين بالجزء المدلول عليه مطابقة

الانفس الخ اقول اذ لا يخفى ان الجوهر الخ ٢ع قوله وبكونهما مختلفي الافراد الخ ٣ع قوله والوحدة والنقطة اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما الخ ٤ع قوله وقد يناقش في الموضعين ايضا اقول اما في الاول فلان الوحدة والنقطة وان كانتا نوعين حقيقيين لكن لا يمتنع ان يكونا مندرجين تحت جنس الكم المتصل كما ان الزوج والفرد نوعان حقيقيان مندرجان تحت جنس العدد واما في الثاني فلان الجوهر وان كان جنسا لما تحته لكن لا يمتنع ان يكون نوعا مندرجا تحت جنس اعلى منه كما ان الكيف نوع مندرج تحت جنس الكيفيات ٥ع قوله فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب في جواب ما زيد اقول لك ان تمنع ان الهندي لا يدل على زيد التزاما لان الهندي زيد بالقوة ٦ع قوله ولا يعتمد على القرينة الخ اقول لان جميع الاجزاء مقصودة الخ ٧ع قوله ولا يعتمد على القرينة الخ اقول لان التضمن يجوز كلا ومعتبر جزء وان الالتزام يمنع كلا وجزء الخ ٨ع قوله هذا في جواب ماهو واما التعريف فقد قيل ان الالتزام ايضا يجوز فيها الخ اقول لك ان تمنع ان الالتزام يجوز في التعريف مطلقا بل انما يجوز اذا كان اللازم مساويا للملزوم في الوضوح والخفاء ٩ع قوله والاولى جوازه فيهما الخ اقول لان التعريف انما هو لتصور الماهية وتصور الشيء قد يحصل بتصور لازمه الاخص الخ ١٠ع قوله وانما سمي واقعا اقول تخصيص الواقع في الطرفين بالجزء الخ اقول لك ان تمنع ان الواقع في الطرفين هو الجزء المدلول عليه مطابقة بل هو المدلول عليه مطابقة او تضمنا او التزاما

فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهر اقوله لما به على ان للنوع معنيين اقول
حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه
لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ردا وقولهم في
صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا
ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها
رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا او
اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم
لكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا
ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي
بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما
العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم
بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما
اختار المصنف في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الركاكة فان ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن
ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهبهم المذكور وقوله اعم صفة للدعوى اي
تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله في اثر تلك الصورة بل الدعوى التي
هي اعم وقوله ان ليس اي هذا المنفي لا النفي فانه رد لتلك الدعوى لا عينها قوله
كما في الحقائق البسيطة اقول يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها
قوله كالعقل والنفس اقول هذا انما يصح اذا المركبين الجوهر جنسا لهما حتى يتصور
كونهما بسيطتين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون

لكن لما كان القدماء ... الى ان قول الشارح ... اعم مطلقا من الحقيقي ... قوله من قولهم ... الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ... قوله ردا ... قوله في صورة دعوى ... الى مذهب القدماء ... قوله اعم صفة ... ان الاوصاف في الاصل اخبار عن ... العموم صفة الخ ... ان ليس بين ... ان النسبة بينهما ... ان الاضافي ... ان ليس الاضافي ... ان ليس اي هذا المنفي ... ليس بينهما عموم ... ليس شيء منهما اعم ... ليس الاضافي اعم ...

فلما يكون نوع اضافى لانواع فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع
فى سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لاجنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا او
ليس واقعا فى سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغى ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة
فى ثلثة كما فعله بعضهم لانهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكره من ان
اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدها وانما قال فى الانواع متنازلة وفى الاجناس
متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع النوع ولا شك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشئ انما يكون بالقياس الى ما فوقه فالشئ انما يكون
نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام
خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس الجنس وجنس جنس الجنس ولا شك ان
جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشئ انما هو بالقياس الى ما تحته فالشئ انما يكون
جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس
فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالى يباين جميع مراتب
الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالى و
المتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج
الامثلة **قوله لاجل ما قلنا** قد عرفت ان التمثيل الاول مبنى على اتفاق العقول
العشرة فى الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثانى موقوف على اختلافها
فى الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من
التمثيل هو التفهم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا

قوله وله جوان يكون بمعنى ان الترتيب سواء كان
فى الانواع او الاجناس لصحة الامرين
بحسب الاعتبارين

قوله لكون النوع اخص منه وكذا ان يكون الجنس
اعم من عام الخاص من وجه

قوله فيكون عرضا عاما بطريق التنازل
بحسب الجنس الذى تحته

قوله ولا شك ان الجنس المتوسط
الخ

قوله ولا يكون تحته جنس بل نوع
الخ

قوله وتحقق الجنس السافل فى الحيوان
الخ

قوله فلتحققهما معا فى الحيوان
الخ

قوله فلتحققهما معا فى الحيوان
الخ

قوله فلتحققهما معا

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به
وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما
جزء للاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهيته بل جزء منها وان كانت احداهما جزء
للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان
الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلى زائد على ماهية
افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام
الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقى
لا يكون فوقه نوع حقيقى ولا تحته واما النوع الحقيقى بالقياس الى الاضافى فيجوز
ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافى
اما نوع حقيقى واما جنس والنوع الحقيقى لا يجوز ان يكون فوق شئ منهما كما مر ويجوز
ايضا ان لا يكون النوع الحقيقى تحت نوع اضافى اصلا كالعقل على ما سياتى فالنوع
الحقيقى مقيسا الى النوع الحقيقى لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافى اما مفرد
واما سافل والاضافى مقيسا الى النوع الحقيقى اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقى
كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافى مقيسا الى الاضافى فمراتبه اربع وانما جعل
المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا فى المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتب
فيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان فى غيره ملاحظة الترتيب وجودا **قوله** ان قلنا
ان الجوهر جنس **اقول** هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة
بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس ايضا قد يترتب **اقول**
اشار بلفظة قد الى ان الترتب فى الاجناس مما لا يجب كما لا يجب فى الانواع الخ

سلمنا ان التقدير خارج عن ماهية الشئ ولكن لم لا يجوز ان يكون جزءا منها الخ

وليس تماما لكون الجزء غير الكل

قوله وقد يوضح ان كان الجزئى الخ

اذ ثبت ان تعدد الماهية المختصة
محال فلا يكون تمام الماهية الا احدهما فان
كان الفوقانى وحده تمام الماهية يلزم ان يكون
التحتانى فى ضمنه وان كان التحتانى وحده تمام
الماهية يكون الفوقانى بالنسبة الى افراد
التحتانى فى وحده تمام الماهية المشتركة التى يكون

قوله صنفا بان يكون الانسان
من الحيوان النوع الماخوذ مع قيد
اضيف الى ما فوق

قوله لما مر من استلزامه جنسية النوع
او صنفية التحتانى او وجود تمام الماهية المختصة

قوله مقيسا الى النوع الحقيقى
ما فوقه القياس ان يقال

فصل فى النوع الحقيقى والاضافى

ان كون النوع حقيقيا او اضافيا
امر نسبى اذ لا يكون نوع حقيقيا الا
بالقياس الى نوع آخر حقيقى او لا يكون
الا مفردا

قوله ولا يكون الا مفردا الخ
اذ لو كان له نوع حقيقى تحته
لكان جنسا له

قوله ولا يجوز ان يكون فوقه
نوع حقيقى او لا يكون الا مفردا
لما مر من ان النوع الحقيقى لا يكون
فوق شئ

قوله ولا يجوز ان يكون فوق شئ
منهما الخ اذ لو كان فوق شئ
منهما لكان جنسا له

قوله ولا يكون الا مفردا او
عاليا اذ لو كان له نوع حقيقى
تحته لكان جنسا له

قوله ولا يجوز ان يكون فوقه
نوع حقيقى او لا يكون الا مفردا
لما مر من ان النوع الحقيقى لا يكون
فوق شئ

قوله ولا يكون الا مفردا او
عاليا اذ لو كان له نوع حقيقى
تحته لكان جنسا له

بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة
حمل الانسان عليهما اقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على
زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فباعتبار الاولية
في القول يخرج الصنف من الحد اقول هذا القيد وان اخرج الصنف عن
الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع لكونه
نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر
في النوع القول الاولى فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا فيلزم
ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى
ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب
ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسيا
اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام الماهية بجميع افراده فلو فرضنا
ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون
تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل
عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا
بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة
المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فانه محال وتوضيحه ان
الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك
وجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

اي لو كان الحيوان الذي ليس بانسان كليا مقولا على الانسان وغيره فحصل انسانا اي فرد
انسان فحصل ذلك الكلي ايضا عينا تحقق فيه ذلك الكلي فيكون الحيوان الذي ليس بانسان كليا
مقولا على الانسان وغيره فحصل انسانا وهو خلاف المفروض فان قيل ان الحيوان الذي
ليس بانسان لا يكون كليا مقولا على الانسان وغيره لان الانسان مقدم على الحيوان
في الوجود فجزئيته الانسان لا تتوقف على وجود الحيوان الذي ليس بانسان بل على
وجود الحيوان مطلقا فان قيل الانسان مقدم على الحيوان الذي ليس بانسان في الوجود
لا يستلزم ان يكون الانسان مقدما عليه في الجزئية لجواز ان يكون الحيوان الذي ليس
بانسان مقدما على الانسان في الجزئية وان كان الانسان مقدما عليه في الوجود
قلنا لو كان كذلك لكان الحيوان الذي ليس بانسان مقدما على الحيوان مطلقا فان
الانسان مقدم على الحيوان الذي ليس بانسان والمقدم على المقدم على الشيء مقدم
على ذلك الشيء فيلزم ان يكون الحيوان الذي ليس بانسان مقدما على الحيوان
مطلقا وهو ظاهر البطلان قوله فباعتبار الاولية الخ اقول كما عرفت ذلك من قوله
فان قيل الخ قوله فيخرج الصنف من الحد اقول فان قيل ان الجنس
مضايف ايضا للنوع فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا فيلزم
ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها قلنا
اضافة الجنس الى النوع ليست كاضافة النوع الى الجنس لان الجنس انما يكون
جنسا بالقياس الى الانسان الذي هو نوع الانواع لا بالقياس الى الجسم النامي
والجسم النامي انما يكون جنسا بالقياس الى الحيوان والحيوان انما يكون
جنسا بالقياس الى الانسان فالجنس انما يكون جنسا بالقياس الى النوع
الذي هو نوع الانواع فاعتبار الاولية في النوع دون الجنس قوله والا لكان
النوع الحقيقي جنسيا اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام
الماهية بجميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية
جميع افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده
والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد
على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين
ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة المختصة فيكون جنسا وقد
فرضناه نوعا حقيقيا فانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام
ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك
وجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

اي فرد انسان فحصل ذلك الكلي ايضا عينا تحقق فيه ذلك الكلي فيكون الحيوان الذي ليس
بانسان كليا مقولا على الانسان وغيره فحصل انسانا وهو خلاف المفروض فان قيل ان الحيوان الذي
ليس بانسان لا يكون كليا مقولا على الانسان وغيره لان الانسان مقدم على الحيوان
في الوجود فجزئيته الانسان لا تتوقف على وجود الحيوان الذي ليس بانسان بل على
وجود الحيوان مطلقا فان قيل الانسان مقدم على الحيوان الذي ليس بانسان في الوجود
لا يستلزم ان يكون الانسان مقدما عليه في الجزئية لجواز ان يكون الحيوان الذي ليس
بانسان مقدما على الانسان في الجزئية وان كان الانسان مقدما عليه في الوجود
قلنا لو كان كذلك لكان الحيوان الذي ليس بانسان مقدما على الحيوان مطلقا فان
الانسان مقدم على الحيوان الذي ليس بانسان والمقدم على المقدم على الشيء مقدم
على ذلك الشيء فيلزم ان يكون الحيوان الذي ليس بانسان مقدما على الحيوان
مطلقا وهو ظاهر البطلان قوله فباعتبار الاولية الخ اقول كما عرفت ذلك من قوله
فان قيل الخ قوله فيخرج الصنف من الحد اقول فان قيل ان الجنس
مضايف ايضا للنوع فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا فيلزم
ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها قلنا
اضافة الجنس الى النوع ليست كاضافة النوع الى الجنس لان الجنس انما يكون
جنسا بالقياس الى الانسان الذي هو نوع الانواع لا بالقياس الى الجسم النامي
والجسم النامي انما يكون جنسا بالقياس الى الحيوان والحيوان انما يكون
جنسا بالقياس الى الانسان فالجنس انما يكون جنسا بالقياس الى النوع
الذي هو نوع الانواع فاعتبار الاولية في النوع دون الجنس قوله والا لكان
النوع الحقيقي جنسيا اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام
الماهية بجميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية
جميع افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده
والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد
على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين
ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة المختصة فيكون جنسا وقد
فرضناه نوعا حقيقيا فانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان
تمام

واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي
اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من
الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن
قوله لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها الا بذكره اقول هذا اشارة الى ما سبق
من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا
كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد حينئذ من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية
لطريقة القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي
كانت فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا و
الاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بيناه والنوع الحقيقي فيه اضافة
واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها
وعلى غيرها في جواب ماهو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا
على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي
لكن لا في جواب ماهو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة
فكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال عليه وعلى غير الجنس
لكن لا في جواب ماهو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع
المقيد بالشخص اقول اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع عن وقوع
الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر به صار زيد مانعا
عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا قوله يكون حمل الاعلى عليه

بواسطة

المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر اجيب عن هذا النقض بان
مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الوجود
المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل
لا يعقل الا بوجه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي ما كان بحيث لو حصل
في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يريدوا بكونه
مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان
حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع
الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص يعرض له الجزئية
قوله يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكر
النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من
الكليين فالمباينة لان الجزئي يمنع والكلي لا يمنع واما النسبة بين الجزئي الاضافي
وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه تصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي
بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات
المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة اقول الى
نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة
افراده ومنشأها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما
النوع الاخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت
جنس فيكون مضافا اليه وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين
ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل

الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو معنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمتضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف معرفته على معرفة متضايفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بما يضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وح يندفع الاشكالان معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض يوجب الوجوب اقول اعني بذاته

موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير فلا يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شئ كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شئ تحته فيكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شئ آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شئ آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل ليتضح لك ان الجزئي والكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه **قوله** في تعريف الجزئي الاضافي نظرا لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام **اقول** ذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شئ آخر وهذا هو معنى العام فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوريان كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف

الحقيقة لغير العالم بها من الكلية والجزئية ... على ان الكلي الاضافي ... الكلي الحقيقي ... الكلي الاضافي ... الكلي الحقيقي ... الكلي الحقيقي ... الكلي الاضافي ... الكلي الحقيقي ... الكلي الاضافي ... الكلي الحقيقي ... الكلي الاضاف

المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه فقوله وبازائه الكلي الحقيقي وقوله بازائه الكلي الاضافي الخ اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لغرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس الى كثيرين فاذا اريد بالكلي الاضافي في هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اريد به معنى آخر فلم لم يبينه قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا يعتبر بالاندراج ما يكون منه بحيث لو فرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر في الكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون الكلي الاضافي في ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يكون اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي بكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين

موقوف

فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون
نقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين
الآخر فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لابد منه
وليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لاخاليا
عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب
اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع
نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذا
القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل
متعلق بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى الخ **اقول** اجيب عن ذلك بان
معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين
هي التباين الجزئي المجرد عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم
من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احد الخصوصيتين
كالتباين الكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين
الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا
بل يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين الاخيرين هو العموم من وجه
ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى
لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان
قد لا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور
ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن

قوله فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر الخ
قوله ليس معناه الخ
قوله لكن الخلل متعلق بالعبارة الخ
قوله اقول اجيب عن ذلك بان الخ
قوله ليس مع المباينة الكلية في جميع المواد الخ
قوله ان كل واحد من النقيضين يتحقق بدون الآخر الخ
قوله فيكون التباين الجزئي الخ
قوله في ضمن التباين الكلي الخ
قوله في ضمن العموم من وجه الخ

نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد السلب هنا كان رفعا للايجاب الكلي
فيكون سالبة جزئية وصدقها لاينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** وهو
بصدد ذلك **اقول** قيل المصنف بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا قطعا وظاهر ان بينهما قد يكون
عموما من وجه كالحيوان والابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين
من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا فظهر ان النسبة
بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفي المصاولا ان يكون
النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي
العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة
بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا
على شيء صلا كنقيضي الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان
بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر وايا ما
كان كان التباين الجزئي لازما فلا يلزم ان المصاهل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها
قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة **اقول** لايقال يلزم من ذلك ان لاينحصر النسبة
بين الكليين في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه
فاذا قيل ان النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور
مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليا بينهما نسبة خارجة عن
الاربع **قوله** فلان قيد فقط الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المصان احد
المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط اي لايصدق مع عين الآخر

كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في
دفعه ما مرّ فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المص كما سيأتي
فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يتبين
بعد واجيب بان المص نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس
النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايضا واما
قولك هذا بيان بما لم يبين فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه
ادنى تنبيه **قوله** تسامحا **اقول** اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا
اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى
لا عينه فهو بالحقيقة استدلال باثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال
على الحد ولا يخفى عليك ان المقصود الاصلي تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على
كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص
على ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين بالكلي **اقول** حاصله انه لو اطلق التباين
ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت
المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال
ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه
لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال **اقول** لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في
محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما
للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** او نقول **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم بين

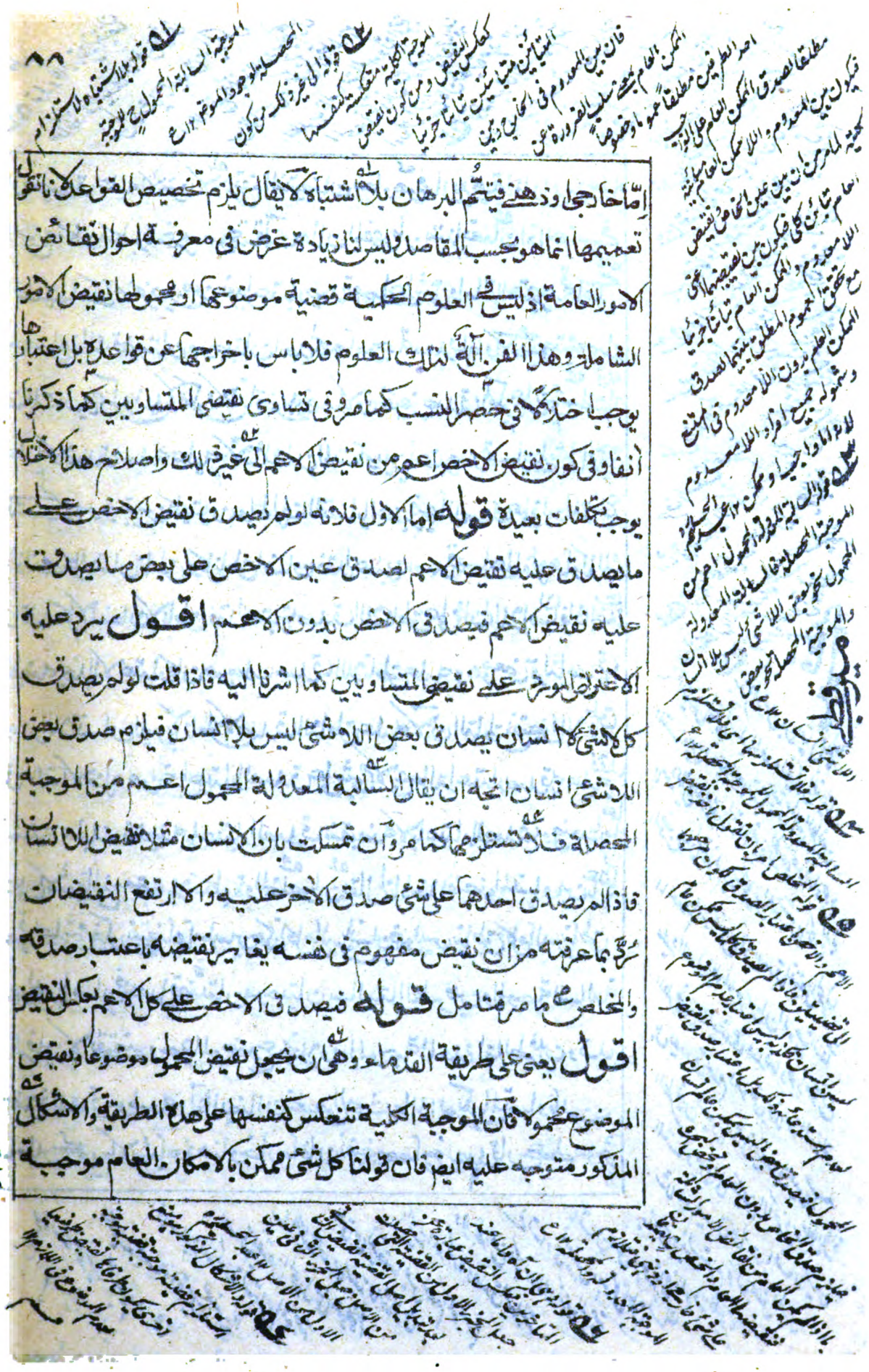
اما خارجا وذهنا فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم **اقول** يرد عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان يصدق بعض اللا شيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللا شيء انسان اتجه ان يقال بالسالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللا انسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه والا ارتفع النقيضان مر ما عرفته من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص مما مر متامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **اقول** يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة

كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في
دفعه ما مرّ فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المص كما سيأتي
فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين
بعد واجيب بان المص نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكلف ايضا بعكس
النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايضا واما
قولك هذا بيان بما لم يبين فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه
ادنى تنبيه **قوله** تسامح **اقول** اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا
اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى
لا عينه فهو بالحقيقة استدلال باثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال
على الحد ولا يخفى عليك ان المقصود الاصلي تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على
كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص
على ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين بالكلي **اقول** حاصله انه لو اطلق التباين
ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت
المدعى وهو ان ليس بين نقيضي التقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال
ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه
لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال **اقول** لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في
محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما
للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** او نقول **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم بين

---

٥ قوله من عدم اعتبار النقيض
٦ قوله وكم كنت آه اي حال كونك
٧ قوله لا يصدق عكسها موجبة كلية آه اي حال كونه
٨ قوله ولم يكلف ايضا آه اي حال كونه
٩ قوله بل استدل آه اي حال كونه
١٠ قوله وهو صحة تلك الطريقة
١١ قوله قريب من الطبع
١٢ قوله جزءا من الدليل
١٣ قوله تسامح
١٤ قوله بالحقيقة
١٥ قوله وما بعده آه اي قوله واما الثاني آه
١٦ قوله ان المقصود الاصلي
١٧ قوله تسامح
١٨ قوله بالكلي
١٩ قوله تسامح
٢٠ قوله او نقول

امّا خارجي وذهني فيتمّ البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفرد آلة لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مرّ وفي تساوي نقيض المتساويين كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم **اقول** يرد عليه الاعتراض المذكور على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان يصدق في بعض اللا شيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللا شيء انسان اتجه ان يقال بالسالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها كما مرّ وان تمسكت بان لا انسان مثلا نقيض للا انسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق الآخر عليه والا ارتفع النقيضان ردّ بما عرفته من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص مما مرّ تامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **اقول** يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة



ان يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد عليه
المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متنا قضان اذا اعتبرا في
انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ
حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما موجبة معدولة والاخرى موجبة محصلة
كقولك زيد ممكن وزيد ليس بممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقه
عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شئ اذ رجع
التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع
فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك
اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللا ناطق على ذات اللا انسان فاذا اخذت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللا ناطق عليه وهو معنى قولنا صدق
بعض اللا انسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللا ناطق
في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شئ لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد
اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق ووضعها في
مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا اخذ نقيضي المتساويين باعتبار
الصدق على شئ فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق
فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة
الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف الموجبة المعدولة الطرفين وقد
حقق لك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان
شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما حينئذ يصدقان على موجود

لوسے محمد عبد الحکیم مدد

وهذا الطويل وهذا القاعدة كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض
اشتراكه بين كثيرين فلا يكون الا كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخييلات يتعظم
بها عند العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا قوله والا لكان بعض الانسان ليس بناطق فيكون بعض الانسان
ناطقا اقول اورد عليه ان صدق بعض الانسان ليس بناطق لا يستلزم صدق
بعض الانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بكاتب لا يستلزم صدق
قولك زيد كاتب بجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في
ذلك ان الايجاب لا يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي
او عدمي لشيء لا يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع
موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه
كذلك لان الانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك
لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في مقتضى المتساويين مطلقا
فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كمقتضى الشيء
والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر
امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبهما على مفهوم من المفهومات فان قلت لو لم يصدق
كل لاشيء لا ممكن يصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا فيجب
المنع المذكور قلت مفهوم الممكن يقتضي لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب

ان صدق المفهومات المتكثرة
الواحد بالعين لا يقتضي كونه كليا
لا نسلم صدق هذه المفهومات عليه
يمنع نفس تصوره وعن وقوع الشركة
فيه الا ترى انه يصدق على ذات
الباري تعالى انه عالم قادر حكيم
مع امتناع الشركة في ذاته تعالى
الجواب ان السالبة المعدولة
السلبية جزء من محمولها اعم من نقيضه
الموجبة التي لا يكون السلبية جزء من محمولها
لكن يجوز ان يكون نقيض هذا الجواز
بكابرة فان ارتفاع النقيضين محال
بداهة والجواب ان ارتفاع النقيضين محال
العدول يرتفعان وانما لا يرتفعان
بحسب السلب فتدبر
قوله ان الايجاب يستلزم
صدق الايجاب يستلزم وجود المحكوم
عليه في طرف الايجاب ان فارجانا في
ان ذهنا فنزيدا
قوله ثبوت مفهوم
موجود في نفسه او لا

في العموم مطلقاً والعموم من وجه **قوله** وانما اعتبر النسب بين الكليين **اقول** يعني ان الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقاً الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان الى آخر التقسيم لربما يوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلث فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة يا دنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض **قوله** فانهما لا يكونان الا متباينين **اقول** فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متبائنين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان متبائنان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فاذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك

فقوله ١ بجعل الخ ٢ اي بسبب ٣ اي الاصل ٤ اي الاصل ٥ اي الاصل ٦ اي الاصل ٧ اي الاصل ٨ اي الاصل ٩ اي الاصل ١٠ اي الاصل ١١ اي الاصل ١٢ اي الاصل ١٣ اي الاصل ١٤ اي الاصل ١٥ اي الاصل ١٦ اي الاصل ١٧ اي الاصل ١٨ اي الاصل ١٩ اي الاصل ٢٠ اي الاصل ٢١ اي الاصل ٢٢ اي الاصل ٢٣ اي الاصل ٢٤ اي الاصل ٢٥ اي الاصل ٢٦ اي الاصل ٢٧ اي الاصل ٢٨ اي الاصل ٢٩ اي الاصل ٣٠ اي الاصل ٣١ اي الاصل ٣٢ اي الاصل ٣٣ اي الاصل ٣٤ اي الاصل ٣٥ اي الاصل ٣٦ اي الاصل ٣٧ اي الاصل ٣٨ اي الاصل ٣٩ اي الاصل ٤٠ اي الاصل ٤١ اي الاصل ٤٢ اي الاصل ٤٣ اي الاصل ٤٤ اي الاصل ٤٥ اي الاصل ٤٦ اي الاصل ٤٧ اي الاصل ٤٨ اي الاصل ٤٩ اي الاصل ٥٠ اي الاصل ٥١ اي الاصل ٥٢ اي الاصل ٥٣ اي الاصل ٥٤ اي الاصل ٥٥ اي الاصل ٥٦ اي الاصل ٥٧ اي الاصل ٥٨ اي الاصل ٥٩ اي الاصل ٦٠ اي الاصل ٦١ اي الاصل ٦٢ اي الاصل ٦٣ اي الاصل ٦٤ اي الاصل ٦٥ اي الاصل ٦٦ اي الاصل ٦٧ اي الاصل ٦٨ اي الاصل ٦٩ اي الاصل ٧٠ اي الاصل ٧١ اي الاصل ٧٢ اي الاصل ٧٣ اي الاصل ٧٤ اي الاصل ٧٥ اي الاصل ٧٦ اي الاصل ٧٧ اي الاصل ٧٨ اي الاصل ٧٩ اي الاصل ٨٠ اي الاصل ٨١ اي الاصل ٨٢ اي الاصل ٨٣ اي الاصل ٨٤ اي الاصل ٨٥ اي الاصل ٨٦ اي الاصل ٨٧ اي الاصل ٨٨ اي الاصل ٨٩ اي الاصل ٩٠ اي الاصل ٩١ اي الاصل ٩٢ اي الاصل ٩٣ اي الاصل ٩٤ اي الاصل ٩٥ اي الاصل ٩٦ اي الاصل ٩٧ اي الاصل ٩٨ اي الاصل ٩٩ اي الاصل ١٠٠ اي الاصل

٣ ٣ ٣

الباقيين اذ هناك تطويل الكلام ولا ينفع قلن لك استحسن ايراد الاول وترك
الاخيرين قوله فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان اقول اعترض عليه
بان اللاشئ والممكن بالامكان العام لا يصدقان على شئ اصلا لا في الخارج ولا
في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما
سياتي وهو باطل لان الشئ والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين
فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة
في نفس الامر على شئ واشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية
التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا او ذهنا فكانه قيل الكليان
اللذان يصدق كل منهما على شئ بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة
وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من
الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصلا او الصادقة
في نفس الامر على شئ تبعا ولا يمكن ايضا ادراجهما في هذه الاقسام مع رعاية
تلك الاحكام قوله فان صدقا فهما متساويان اقول المعتبر فيهما صدق
كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد
فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد
وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في
حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ
حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة انه نائم في الجملة فالمتساويان
يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وفيه على ذلك الصدق المعتبر

كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءه بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل **قوله** فالاول الخ **اقول** يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبعي فقد اعتبر في الطبعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال واذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما هو في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبعي والعقلي ايضا **قوله** لان المنطقي انما يبحث عنه **اقول** يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث هو هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما فيكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي **قوله** اذ الكلية انما هي مبدأه **اقول** اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب الضاربية الى الضارب **قوله** والكلي الطبعي موجود في الخارج **اقول** اي قد يكون موجودا فيه لان كل كلي طبعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود لشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء **قوله** وهذا مشترك **اقول** يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة الالهية **قوله** فلا وجه **اقول** قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف

ان ما ذكر فرق اذن بين ... فرد احد صنفين مندرجين ... ان يكون الخ ... يعتبر الفصل المقوم في الطبعي ... لا يتم صلاحية العارض ... ولا اذا اعتبر العارض ... يتم صلاحية العارض ... بان صلاحية العارض ... وحاصله في الفصل ... ان العارض ... يعتبر فيه المعروض ... لا بطريق القيدية ... من المجموع ... والمعروض ... القضية عن مفهوم الكلي ... حيث هو ... ان يكون ... المشتق منه ... الاتصاف بالكلية ... لان الكلام ... الحمل والاتصاف ... فان نسبة الكلية ... في كون الكلية ... لكونها بحسب ... اذا كان ... يعني ان افراده ... ان يكون ... الخ ... الصفة ... فيكون ... الخ ... من الكلام ... الاشارة ... ان يكون ... الخ ... ان يكون ... قوله كما هو ... قاسم

يقال ان المراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع لامقابلا له وان اراد
بالامكان الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكل اما معدوم في
الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج
غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة
اقول هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن
من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين
قوله على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم قال المصور
المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده **قوله** فانه لو كان المفهوم من
احدهما **اقول** اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل
منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني
الجوهر القابل للابعاد الثلاثة النامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل
حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية
الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا
اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو
الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا
اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم
الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من
حيث هو ليس عين مفهوم الثوب لاجزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره

قوله كان متناولا للممتنع لان الامكان العام هو سلب الضرورة عنه

اعم الطرفين والممتنع كذلك لانه هو سلب ضرورة الوجود ١٢ ح

قوله فلا يتناول تحته الواجب لانه سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن سلب الضرورة عن احد الطرفين والواجب ضروري الوجود ١٢ ح

قوله فانها معدوم في الخارج لا يكون شيء من افراده موجودا في الخارج في وقت من الاوقات حالا او مستقبلا او ماضيا ١٢ جنيد

قوله وهو ايضا قسمان اي مع امكان غيره او مع امتناعه ١٢ ح

قوله فانحصر اقسام الكلي الخ اي اقسام الكلي المتحقق في نفس الامر لان مثل كل قسم مثال فلا يرد ان الكلي المعدوم الممكن يجوز ان يكون متحققا في قرن مع امتناع غيره اولا وان يكون متناهي الافراد او غير المتناهية فانه يجوز امثال هذه الاقسام ١٢ ح

قوله فمثالان واما غير الاربعة فلا مثال لها اصلا ١٢ ح

قوله لانها افراد الكليين المذكورين وهما النفس الناطقة والكواكب ١٢ ح

قوله لان الكلي هو الكلي الطبيعي الخ اي الكلي الطبيعي هو الكلي المقسم الى الاقسام الستة المذكورة ١٢ ح

قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما الخ اي من الحيوان والكلي ١٢ ح

قوله فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الخ اي الكلية الاعتبارية ١٢ ح

قوله كنسبة البياض العارض للثوب الخ اي البياض الذي هو عرض ١٢ ح

قوله ومجموع مركب من المعروض والعارض الخ اي المجموع الذي هو مركب ١٢ ح

فى كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان
هما اللازم الذى هو خاصة واللازم الذى هو عرض عام والمفارق اذا قسم
اليهما كان القسمان المفارق الذى هو خاصة والمفارق الذى هو عرض عام فالخاصة والعرض العام
اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام
الكلى الخارج عن الماهية اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره فى قسمين وجب عليه ان
يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر
انحصار الكلى فى خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام
باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار
ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض
العام فيهما ما لا يختص بها بل بها وبغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين
يوجد كل منهما فى اللازم والمفارق وصار الكلى الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ
ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل ذلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر
الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف نظر الى زبدة الاقسام فى المآل فلذلك فرع على
تقسيمه الاخصا فى الخمسة **قوله** فى مباحث الكلى والجزئى **اقول** ذكر الجزئى ههنا
على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن
احوال الجزئى لكنه صار مفهوما اعنى الحقيقى الذى مصحح الاضافة الذى سيذكره وبين النسبتين مغايرة
تيمما للتصوير وبيانا بين النسبتين الاضافى والكلى ايضا توضيحا للتصوير **قوله** واما ان يكون
ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود
فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعنى قوله والاول كالبارى تعالى فلا يجب ان

كالانسان فان معقوليته
اذا حصل فى محل اطلق ويشتق منه كاتب
والاضافى هو الذى يكون الاسم
الاخص كالانسان بخلاف
وغيرهم هو مولوى محمد حسن رحمه الله تعالى

قوله مقيدا بجانب الوجود اى كان
ان الممكن موجودا فالممتنع غير موجود
فبينهما تقابل هو مولوى محمد عبد الحكيم
قوله مقيدا بجانب الوجود ومعناه
سلبية ضرورة العدم فهو يعم الوجوب
من جانب العدم ومعناه سلب ضرورة الوجود
ويعم الامتناع كما ان الامكان العام

الامكان بمعنى سلب الضرورتين
الطرفين لوجود والعدم كما افاده
المحقق التفتازانى فى ردعيا بحيث
العلامة التفتازانى فى وجه عدم
الآتى وان المراد بالامكان العام
لما كان هو الامكان العام المقيد
بجانب الوجود والاطلاق فيما يكون
الامكان مع متناولا للواجب لكن
الامكان مع مقابلا للواجب لكونه
عرضيا والامكان العام

اما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لانتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها مفهوم ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان مميزا ولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية قوله لعدم مفهوماتها اولا وضعت اسماء بازائها اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفا قوله فتكون هي حدودا اقول اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل تلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسميتها لهم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخص ملزومات متساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكليات اقول قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصرح بترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة اقول اي النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليها الضحاك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مرجع الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكل سبعة على مقتضى تقسيمه لاخمسة اقول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا

٥ قوله ان كل ما هو داخل الخ اعترضا بانه لا يصدق الحيوان على الانسان مثلا مع انه داخل في مفهومه ٦ اقول اشار بهذا الى ان الداخل في المفهوم قد يكون مفهوما من حيث انه مفهوم ٧ قوله ان كان جنسا او فصلا اشار بهذا الى ان كان ليست شرطية بل هي بمعنى اذا ٨ قوله وفي حكم الجنس او فصل اي في حكم الذاتي في ان كان ليست شرطية ٩ قوله او في حكم الفصل او خاصة اي في حكم الذاتي في ان كان ليست شرطية ١٠ قوله تكون حاصلة في الذهن او الخارج اي في احدهما ١١ قوله لتلك الفائدة اي لفائدة التنبيه ١٢ قوله بيانا لها اي لتلك الفائدة ١٣ قوله بيانا لها اي لتلك الفائدة ١٤ قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة اقول اي لا يحمل عليها بالمواطاة ١٥ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ١٦ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ١٧ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ١٨ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ١٩ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٢٠ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٢١ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٢٢ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٢٣ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٢٤ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٢٥ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٢٦ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٢٧ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٢٨ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٢٩ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٣٠ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٣١ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٣٢ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٣٣ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٣٤ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٣٥ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٣٦ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٣٧ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٣٨ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٣٩ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٤٠ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٤١ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٤٢ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٤٣ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٤٤ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٤٥ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٤٦ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٤٧ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٤٨ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٤٩ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٥٠ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٥١ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٥٢ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٥٣ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٥٤ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٥٥ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٥٦ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٥٧ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٥٨ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٥٩ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة ٦٠ قوله لا يصدق على افراده اي لا يحمل عليها بالمواطاة

فضلا عن الجزم بثبوتها الماهية المثلث فليس كل ما يكون حاصلا للماهية المدركة
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها
هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور
غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم
باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير
البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم الى الماهية تصورا فيكون بينا
بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض عليه
بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر
في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين
كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون
التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر
البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم
كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم **قوله**
فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام **اقول** كذا يخرج فصول الاجناس كالحساس
وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك
اسند اخراج الفصول اليه **قوله** وغيرها يخرج النوع والفصل **اقول** خروج النوع
بهذا القيد مما لا شبهة فيه كذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس
الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير **قوله** وانما كانت هذه التعريفات رسوما
للكليات **اقول** الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اي موجودة في الذهن

ف قوله فلس كل ما الخ بالتامل

ل بخلاف الذين يقولون الخ

ل قوله الا اي كان كذلك حصول الخ

ل قوله والا لزم الخ

ل قوله بل يجوز الخ

ل قوله لكن لك فصح الخ

ل قوله فيكون بينا الخ

ل قوله بهذه الحيثية

ل قوله والمعنى الاول اعم

ل قوله فقولنا فقط يخرج الخ

ل قوله وغيرها يخرج الخ

ل قوله وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات

ل قوله اي موجودة الخ

ل قوله فصول الاجناس الخ

ل قوله اي موجودة الخ

ل قوله اي موجودة الخ

تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وحينئذ يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم اقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع وجود حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وكانت موصوفة به وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة

٥٢ قوله وسوى تصورهما لا يحتاج الى تصور الطرفين كما بين ولا يحتاج الى الوسط كما لقسم الاول من البين بالمعنى الاخص ٥٣ قوله ويسمى لزوما خارجيا كالكون في الخارج ٥٤ قوله على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول اصالة فانه يطلق اذا لوجود الظلي لما يترتب عليه اثر خارجي بل على معنى انه يمتنع الوجود الظلي للاول بدون الوجود الظلي للثاني ٥٥ قوله وحاصله يعني ان المراد بحصول الشيء في الذهن الوجود الظلي الذي هو عبارة عن الادراك المطلق لا الحصول الانحصاري فتدبر ٥٦ قوله على معنى انه يمتنع الخ اي

ذكره مقابلا للبين بالمعنى الاخص فلا يرد عليه الحكم بانه ٥٣ قوله ويسمى لزوما خارجيا كالكون في الخارج وذلك لا يستدعي وجود الملزوم في الخارج بل في الذهن ٥٣ قوله يجب الوجود الذهني الخ باعتبار الوجود الظلي بخصوصه وهو وجود المعلوم في ضمن صورته العلمية وهي موجودة في الذهن اصالة ٥٤ قوله على معنى انه الخ اي لا على انه يمتنع الوجود الظلي بدون حصول الشيء الاول اصالة فانه يطلق اذا لوجود الظلي لما يترتب عليه اثر خارجي بل على معنى انه يمتنع الوجود الظلي للاول بدون الوجود الظلي للثاني ٥٥ قوله وحاصله يعني ان المراد بحصول الشيء في الذهن الوجود الظلي الذي هو عبارة عن الادراك المطلق لا الحصول الانحصاري فتدبر ٥٦ قوله على معنى انه يمتنع الخ اي

هكذا ١ واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر
فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا ٢ واما المثلث فهو الذي
يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا مثلث △ وقد دل البرهان الهندسي
على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي
الزوايا الثلث في المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت
في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد
تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان
هندسي **قوله** وههنا نظر الخ **اقول** حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين
على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما
ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لمريات بما يعتد به لفوات
الانضباط **قوله** بجواز توقفه على شيء آخر **اقول** يعني ان لازم الماهية
اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم
به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه
هو الوسط بل يجوز ان يكون شيأ آخر كالحدس واخوانه وتوضيحه ان احتياج
الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به
يكون قضيته اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي
او لي واما كسبي نظري فوردانه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا
مغايرا للاولى كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره
وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون

١ قوله وقد دل البرهان الهندسي الخ اقول البرهان ان الثلث نصف
الربع والربع قائم فالثلث نصف قائمتين ليس لان الثلث نصف
مثلث قائمتان بل لانه اذا وضعت الثلث نصف
الربع فيكون زواياه الثلث مساوية لزوايا القائمتين ٢ قوله
الى علم الهندسة ٣ قوله الحادة والكبرى منفرجة
الحادة هي التي تكون اصغر من القائمة والمنفرجة هي التي تكون اكبر منها ٤ قوله
الذي يحيط به ثلث خطوط مستقيمة
الشكل المحصور بثلث خطوط مستقيمة يسمى مثلثا ٥ قوله
الهندسي
الشكل المحصور باربع خطوط مستقيمة يسمى مربعا ٦ قوله
الهندسي
الشكل المحصور باكثر من اربع خطوط مستقيمة يسمى مضلعا
٧ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخط واحد او باكثر من خط واحد يسمى دائرة
٨ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطين مستقيمين يسمى قطاعا
٩ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخط مستقيم وبخط منحن يسمى قطعة
١٠ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطين منحنيين يسمى هلالا
١١ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
١٢ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
١٣ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
١٤ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
١٥ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
١٦ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
١٧ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
١٨ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
١٩ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٢٠ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٢١ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٢٢ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٢٣ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٢٤ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٢٥ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٢٦ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٢٧ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٢٨ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٢٩ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٣٠ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٣١ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٣٢ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٣٣ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٣٤ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٣٥ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٣٦ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٣٧ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٣٨ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٣٩ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا
٤٠ قوله
الهندسي
الشكل المحصور بخطوط مستقيمة ومنحنية يسمى مختلفا

بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع فى الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل
فى اللازم كل عرض مفارق اذ لابد للثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك
العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية فى تلك الحالة وان كان
متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من
غير تقييد بشئ فيرد ان الماهية من غير تقييد بشئ هى الماهية من حيث هى هى فكيف
التقسيم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هى هى فالاولى ان يقال المراد
بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة وما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهيتين من
حيث هى هى او لا فالاول لازم الماهية وهو الذى يلزمها مطلقا اى فى الذهن والخارج معا والثانى
لازم الوجود اى لازم الماهية الموجودة اى فى الخارج او فى الذهن محققا او مقدرا قوله ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الخ اقول انما لم يقل لما ذكر لانه قسم الكلى الى يقاس
الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلى نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءها
وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان
يقسم الكلى الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق الكلام
قوله فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما اقول لابد فى الجزم
من تصور النسبة بينهما قطعا فاما ان يقال المراد ان تصورهما مع تصور ملزومه وتصور النسبة
بينهما كاف فى الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معا قوله
كتساوى الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن
جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان

ان يقال يعنى ان اللازم البين هو الذى يكون تصور الطرفين مقتضيا لتصور النسبة بحيث يمتنع انفكاكه عند فرض كون تصورا الطرفين كما فيما فى الجزم بقولنا الاثنان ص

قوله فاذا اعتبرت الخ اقول لم يتعرض لغرابة الفرض الماهية لانه كان المعلوم مختصة ١٢

فاذا تحققت تلك العلة الخ ١٢ ع

قوله فاذا اعتبرت الطوارى الخ اقول لم يتعرض لغرابة الفرض الماهية لانه كان المعلوم مختصة ١٢

الانفكاك المطلق عن الانسان ١٢ م

قوله لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال الخ اقول يمكن ان يقال ان المراد بالماهية فى الجملة ما يطلق عليه لفظ الماهية سواء كانت مطلقة او مقيدة فقولهم الماهية هى الماهية من حيث هى هى مقصودهم الماهية من غير تقييد بشئ ١٢ منه

قوله فالاولى ان يقال المراد به الماهية الخ اقول يمكن ان يقال ان المراد بالماهية فى الجملة مطلق الماهية اى سواء كانت مطلقة او مقيدة فقولهم الماهية من حيث هى هى اى من غير تقييد بشئ ١٢ منه

قوله الماهية الموجودة ١٢ ع

قال الرجوع الى الوجود الخ ١٢ ع

اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الخ ١٢ ع

قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الخ اقول انما لم يقل لما ذكر لانه قسم الكلى الى يقاس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلى نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلى الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق الكلام ١٢ منه

قوله فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه الخ ١٢ ع

قوله فاما ان يقال المراد ان تصورهما مع تصور ملزومه وتصور النسبة الخ ١٢ ع

قوله فاما ان يقال تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معا الخ ١٢ ع

قوله اذا وقع خط مستقيم على مثله الخ ١٢ ع

فبان يقال لانسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا
بل انما يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتمايزة فى الوجود العينى واما فى الاجزاء المحمولة
فلانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها فى الوجود الخارجى قطعا وان يقال جاز ان يحتاج
كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج احدهما
الى الاخر من دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوى فى الصدق التساوى
فى الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين
دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما فى الدليل الثانى فبان يقال انا نختار ان احد
الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه واما قولك فلا يكون
العارض بتمامه عارضا وانه محال فلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشئ بمعنى
الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا
قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا
عنه نعم العارض للشئ بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين
المعنيين بون بعيد **قوله** كالفردية للثلثة الخ **اقول** وقوله كالكتابة بالفعل
للانسان وقوله كالسواد للزنجى هذه من المسامحات المشهورة فى عباراتهم
والامثلة المطابقة هى الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام فى الكلى الخارج
عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم
تسامحوا فذكروا مبدء المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام
لما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات **قوله**
واما ان يمتنع الفكاك عن الماهية الخ **اقول** قيل عليه ان قوله فى الجملة ان كان متعلقا

بجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا
لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امرين متساويين كان كل
واحد منهما للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم
الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة
عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول ايضا فانا
اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين
كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات
الوجودية مميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فحينئذ يمكن ان يقال الفصل المميز
للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها
وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح
فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار فربما يقتصر في بعض المباحث على ذكره
ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها ما شملها للكل قوله
فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية
المركبة من امرين متساويين مما يليق به الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم
اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني
انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة يتزلق فيها اقدام
اذهانهم والمقصود عنه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول

الفصول الوجودية في التميز انما يفرض عدم تقسيمها الى القريب والبعيد لا عدم صحة
صحة الانقسام مطلقا فلا يرد ان الفصول البسيطة ايضا يمكن ان يكون
الفصول الوجودية داخلة في القريب دون البعيد
قوله يتصور في تلك الفصول اي
يتصور الانقسام الى القريب والبعيد في الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية ايضا كما
يتصور ذلك الانقسام في الفصول المميزة
عن المشاركات الجنسية انظر ١٢ منه
قوله ممتاز تلك الماهية لان الجنس
مشترك بينها وبين غيرها من الماهيات ١٢
بخلاف الجنس بعينه فانه وجد في كل واحد منها
كما مر في فصل مميز يجوز ان يميز للاثنين ١٢ منه
قوله مختلفة في التميز
قوله فانه لا يلزم من كون الفصل
قوله ان بعض المشاركات الوجودية
بعض الكل من حيث هو كل
قوله ان الانقسام الى القريب والبعيد
قوله ان الاستدلال على امتناع
من الكل والتعريفات الفصل
قوله ان المراد بالتعريفات
تخصيص التعريف بالحد
على القول بان الحد
قوله ان الاظهر ان
قوله ان المراد بالاول
قوله ان الاظهر ان

تمام المشترك بينها وبين نوع اخر **قوله** او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له **اقول** الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك **قوله** وان لم يكن لها جنس **اقول** وذلك بان تتركب الماهية مثلا من اصرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فاقتضى اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية **قوله** الكلام في الاجزاء المفردة **اقول** قد بينا فيما سبق في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا **قوله** لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة **اقول** اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي قابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة ويصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عد القابل للابعاد الثلث واما اذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامي ابيض واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب **قوله** كماهية الجنس العالي والفصل الاخير **اقول** انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية **قوله** وانما اعتبر القرب والبعد **اقول** اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة



صا باين له اولا فالثانى يكون فصلا للجنس الذى هو تمام المشترك الثانى والاول اما
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك الثانى
وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام
مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون
بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية ايضا يشاركها كل منهما فى تمام المشترك
بين الماهية وبين ذلك النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور فى النوع الآخر
ويكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك موجودا فى كل من النوعين واعم
من كل واحد من تمامى المشترك فلا يكون فصلا جنس وهذا الاعتراض مما
لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون
احدهما جزءا للآخر وله سيثبت ههنا فلا بد من تدبر هذا الدليل والتمسك
بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين
فكان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها
لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية
وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هو بسيط لا جزء لها فيكون هذا
الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التى لا تشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلا للماهية
فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية فى الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون
جزءا لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا
لها قلت لا يكفى فى كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزها فى الجملة بل لا بد ان لا يكون

فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثانى اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المفروض بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزء فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية فى الجملة والثانى عنى ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا فى القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك آخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكل فى الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بل لك ان تمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذى لا منافيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثانى وبين نوع

٧٠ قوله فلا يصدق على نفسه اى لعدم الكلى على الجزئى فلا يقتضى عدم الصدق لان عدم الكلى على الجزئى ليس بكلى

٧١ قوله اذ لا يكون الشئ فردا لنفسه لان الفرد ما يصدق عليه الكلى

٧٢ قوله بانا نقرر الكلام هكذا اى فرد الكلام الى ما يقرب من الصواب

٧٣ قوله اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثانى اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المفروض بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك هو بعضه وجزء فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية فى الجملة والثانى عنى ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا فى القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك آخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكل فى الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بل لك ان تمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذى لا منافيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثانى وبين نوع

٧٤ قوله فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص

٧٥ قوله فيكون تمام المشترك بينها وبين نوع من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثانى اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المفروض بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك هو بعضه وجزء فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية فى الجملة والثانى عنى ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا فى القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك آخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكل فى الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بل لك ان تمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذى لا منافيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثانى وبين نوع

فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن الفصل الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتي عن قريب هذه المعاني مفصلة **قوله** ولا اخص **اقول** اي ولا اخص مطلقا ولا من وجه ولا يجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزءه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص منه مطلقا وتجعل لا اعم في قوله ولا اعم متنا ولا لا اعم مطلقا ومن وجه ايضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من لا اخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجود بدون تمام المشترك **قوله** لكان موجودا في نوع آخر الخ **اقول** قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو باعتباره لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع

كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله
وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع قول ويخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن
القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند الخارجيات
اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله القوم رتبوا الكليات
اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدئ الا بالامثلة الجزئية
فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدئ فاصحاب
هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية تسهيلا فاوردوا في مباحث الكليات
امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة
مرتبة كما بينه قوله فنقول الجنس اما قريب او بعيد اقول قد عرفت ان
الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها
فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل كل ما يشارك الماهية فيه
او لا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه
فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها
وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون
تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى
جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد ان يعتبر
عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي

قوله على ان جميع الفنون الخ كما ان الترتيب بين تلك الكليات ليس
بوضع القوم بل هو حاصل بين طبائعها بحيث
يمتنع ان يكون الانسان تاما بالنسبة الى الحيوان
ويكون الحيوان جزءا من تمام المشترك بين الانسان
وكل ما فوقه موقوف على الاطلاع على
ذلك مقدم عليه بالطبع وان تأخر عنه في التعليم
قوله ان القواعد الكلية وصف
للمبتدئ على عدم اقتضائها الخ
قوله ان كل ما يشارك الخ
قوله ليسمى جنسا قريبا لعدم التوسط

بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا
بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين
النوعين الآخرين او الانواع الآخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
بينهما وبين احد النوعين او الانواع الآخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق
الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على
هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله اى جزء مشترك
اقول تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله وهذا
الكلام وقع في البين اقول يعني قوله ربما يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا
فمما لا بد منه قطعا قوله لانه معقول على واحد فيقال هذا زيد اقول كون الجزء
الحقيقي معقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزء الحقيقي
لا يكون معقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية
فهو معقول عليه لا معقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد
في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا لا يمتنع
ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا لما حمل من حيث المعنى كما عرفت
بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسمه زيد وهذا المفهوم

فلا يغني عنه لان دلالة المقول على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة
الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات
الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات
مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة
بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله**
فالتخصيص بالنوع الخارجي الخ **اقول** فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا حقيقة
الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سوال عن الماهية
وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج اما لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي
مع وجود انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها
التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه
لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في
الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم
والممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم
المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات
الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت او موجودة ممكنة كانت
او ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن ان تستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية
وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة تحتاج اليها
في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
قوله وبين نوع اخر **اقول** وهذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك

---

٥٤ قوله لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين
٥٥ قوله ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن
٥٦ قوله بمعنى الكلي فيغني عنه
٥٧ قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي الخ اقول فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سوال عن الماهية
٥٨ قوله ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد
٥٩ قوله ولو في ضمن فرد واحد
٦٠ قوله ولو في ضمن فرد واحد
٦١ قوله ولو في ضمن فرد واحد
٦٢ قوله ولو في ضمن فرد واحد
٦٣ قوله ولو في ضمن فرد واحد
٦٤ قوله ولو في ضمن فرد واحد
٦٥ قوله ولو في ضمن فرد واحد
٦٦ قوله ولو في ضمن فرد واحد

متفقين الى اخره **اقول** هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام
ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص
الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير فهو في جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة
كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان استناد
اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل استناده
الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشتركة
اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** لانها لا يقال في جواب ماهو
اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له
ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميز الما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة
فلا يقالان في جواب ماهو لانهما ليسا ماهيتين لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان
في جواب اي شيء هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره
والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو
اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس
فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل
هذه المعاني **قوله** بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه **اقول**
وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل
عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو لصالح
لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا بالفعل

ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق
بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان
المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات
متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة
لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفنى قوة الانسان بتفاصيله فلا بحث الا عن الكليات
فان قلت قد ذكرهم هنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث
عن الجزئي الحقيقي قلت ما ذكره هنا تصوير مفهوم الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان
النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين يتكثف زيادة انكشاف
واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا
فلا يبحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس عنه بحث لان البحث
بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قوله وربما يقال الذاتي على
ما ليس بخارج اقول اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية
لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل
واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله
ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول شهر قوله لا بعوارض
مشخصة خارجة عنها الخ اقول يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الاعراض
وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض
معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض
فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله وقولنا

غير لازم للكلية نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس
الامر او امكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث
تحقيق مفهومات القضايا الملحوظة قوله كذا لم يعتبر نفس التصور اقول متعلق
بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ قوله غالبا اقول اشارة الى ان بعض
الكليات ليس جزء بجزئياته كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء
بجزئياتها فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو
شخص وان كان تمام ماهيته قوله وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي الخ اقول
لا يعني ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما
متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء كلي مقيدا وكذلك
الجزئي وغيره فالكلية والجزئية الاضافيتان مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما
الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم
فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع والاولى
ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي بذلك
اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما سيذكره
قوله وهي لا تختص بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات
اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يودي بالنظر الى احساس اخر
بان يحس بمحسوسات متعددة ويترتب على وجه يودي الى الاحساس بمحسوس اخر بل
لا بد لذلك المحسوس الاخر من احساس اخر ابتداء وذلك ظاهر لمن راجع الى وجدانه ولذلك
ليس شيء من المحسوسات مودي الى ادراك الكلي وذلك لظهر ان الجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر اصلا

في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكالا موجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما يفرض في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود و نقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا احوال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان المقصود هو التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم **قوله** ومن ههنا يعلم **اقول** ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود كليات نعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته ويكون تلك الافراد افرادا له محققة في نفس الامر

ومن اضافة الخاص الى العام ١٢ مولوي محمد عبد العليم

بالامكان الخاص الذي يجتمع مع الاشتراك في الوجود ١٢ منه

قوله لانفسها سواء كان ظرف الفعل الذي هو الاتصاف او الوصف نفسه فيكون المعنى لا تتصف الوصف نفسه بالوجود او ظرف اتصاف الوصف نفسه بالوجود فيكون المعنى لا يتصف الوصف نفسه بالوجود في الخارج او ظرف نفس الوصف فيكون المعنى لا يوجد الوصف نفسه في الخارج ١٢ عبد العليم

قوله المقدرة هي التي يمكن ان يوجد في الخارج ١٢ منه

قوله والمقدرة هي التي يمكن ان يوجد في الخارج ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا والمقدرة منها خاصة ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتشيأ او يتعين او يتميز او يتحصل او يتقرر او يتثبت او يتأكد او يتمكن او يتحقق او يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق ١٢ منه

قوله ان الاشياء مطلقا اي سواء كان موجودا او مقدرا او ممتنعا او ممكنا او واجبا او لاشيئا او معدوما او ملفقا او غير ذلك مما يتصور او يتعقل او يتخيل او يتوهم او يتحقق او يتقدر او يتش

قوله من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع في بعض النسخ الخ اقول منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قوله انما قيد بنفس التصور اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذ لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات الفرضية اقول الكليات الفرضية هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كالا شيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكالا ممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه

قوله لما كان ما به الامتياز غير ما به الاشتراك

قوله لان المانع هو نفس التصور

قوله لان المانع من حمل المفهوم هو التصور

قوله ليس صورة الحكاية معقولة

قوله لكن باعتبار حصوله فيه

قوله لان المانع هو ذلك المفهوم

قوله والتصور شرط وليس بمناط المنع

قوله فيلزم ان يكون الان مفهوم

قوله واجب الوجود

قوله ممتنع

قوله ممتنع

قوله لا يخفى

قوله لا يمكنه

قوله صدقها

دقيق يحتاج الى تامّل صادق مع توفيق الهي والله الموفق **قوله** المعاني الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنى ما مفعل كما هو لفظ مر عنى يعنى اذا قصد المقصد واما محفف معنّى بالتشديد اسم مفعول منه اى المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية ليست بمعتبرة كما مرّت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث انها وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحيته الافراد والتركيب **قوله** فان عبّر عنهما الخ **اقول** يعنى ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ صالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزءه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء اولا يكون جزء لشيء منهما او يكون لاحدهما جزء دون الآخر **قوله** كل مفهوم الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال ان يفرض صدقه على كثيرين واذا لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته

والامر في ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس اقول
ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الافهام
لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله
بل المطلوب هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل
الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر
كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله
بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو
مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول الاستمرار عدمه وله
ان لا يفعله فيستمر قوله ولو اردنا اقول جعل الشارح طلب شيء اعم من طلب
الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب
تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب
من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع عدمه على راي اخر وليس المطلوم
بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور فيهما اتفاقا فالاولى
ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل لا لذاته وضعيته فاما ان يكون المقصود
حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما
ان يكون المقصد حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء
امر الخ والثاني مع الاستعلاء نهي الخ واما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا
يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصد ههنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج
لا خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق

عن تلك الاخبار اذا استعملت فى طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز
فتكون داخلة فى الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائى مجازية فلا تعد امرا لان
الفاظها فى الاصل اخبار وان كان معانيها فى هذا الاستعمال طلبا قوله لكن لم اذكر
الاستفهام تحت التنبيه اقول قيل عليه كيف يصح ادراجه فى التنبيه مع
ان الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة وضعية والتنبيه مالا يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على
طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى القسم الاول الذى هو
الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج فى التنبيه الذى هو مالا يدل على طلب الفعل دلالة
وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال
او كيف لكنه يعد فى عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من
الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل
بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام من
المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم الفهم الذى هو فعل المتكلم والتفهيم فعل الاشتباه
فيه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من
الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون
قولك فهمنى وعلمنى وما اشبههما امرا وهو بط قطعا قوله لم يعتبر المناسبة اللغوية اقول
وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية
ويرد بان المقصد الاصلى من الاستفهام فهم المتكلم ما فى ضمير المخاطب لا تنبيه على ما فى ضمير
المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصد الاصلى لم تكن تلك المناسبة مرعية

المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب
فلا يريد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله ﷺ لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر
عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يريد
ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند
تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب بل هو جازم بصدقه وحاكم باستحالة
كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا
الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدنا اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل
الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهيته مفهومه مع قطع النظر عما عدا
حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وبهذا فلا اشكال في ان الاخبار باسرها
محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال
الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع
والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر
الصدق والكذب بما ذكر ثم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية
والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتهما للواقع فلا ورود له اصلا

قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه
بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا تكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة
فكيف تخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز

٥٢ قوله وغيره من البديهيات اي الاخبار البديهية التي مثل
٥٣ قوله صدقا او كذبا بها خصوصية الخ فيه بحث لان الكلام انما هو في الخصوصية من حيث قطع النظر عن
٥٤ قوله وهو غير مطرد لانه يصدق على الكذب ايضا ان كان خاصا تعريف الخبر كذا قالوا اشكال
٥٥ قوله لانا اذا قطعنا النظر الخ فيه بحث لان الخبر للصدق والكذب
٥٦ قوله عند العقل احتراز عن الخبر الذي يعلم كذبه بالضرورة كالخبر بالمحال
٥٧ قوله لا يريد ان خبر الله الخ فيه بحث لان الخبر للصدق والكذب
٥٨ قوله وكذا خبر رسوله الخ فيه بحث لان الخبر للصدق والكذب
٥٩ قوله وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند الخ فيه بحث لان الخبر للصدق والكذب
٦٠ قوله وحاكم باستحالة كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية الخ فيه بحث لان الخبر للصدق والكذب
٦١ قوله عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الخ فيه بحث لان الخبر للصدق والكذب
٦٢ قوله فلا اشكال في ان الاخبار باسرها الخ فيه بحث لان الخبر للصدق والكذب
٦٣ قوله وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الخ فيه بحث لان الخبر للصدق والكذب
٦٤ قوله لان الصدق مطابقة الخبر للواقع الخ فيه بحث لان الخبر للصدق والكذب
٦٥ قوله بما ذكر ثم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الخ فيه بحث لان الخبر للصدق والكذب
٦٦ قوله فلا ورود له اصلا قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه الخ فيه بحث لان الخبر للصدق والكذب

الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا
الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ النظر في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات
مترادفان واذا بطل النظر في المتساويين كان بطلانه في غيرها اظهر **قوله**
لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة **اقول**
الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت عليه
فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة
التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل
السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب
فائدة جديدة **قوله** ولا يكون مستتبعا **اقول** هذا تفسير ايضا لصحة السكوت
اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون
ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس
فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه
وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اى
الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ وح لا يتجه ان
يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب منتظر الى ان يبين
المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان **قوله**
بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعني اذا جردنا النظر الى مفهوم
المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك

ان يكون متواطيا او مشككا وقس عليه حال المنقول فانه يجوز جريان هذه
الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين
او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا
الحال بين الحقيقة والمجاز **قوله** فانه اسم للحركة في السكك **اقول** الاولى ان يقال
للحركة حول الشيء **قوله** الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية **اقول** كترتب
على شرب السقمونيا وترتب الاسهرت على الاسكار **قوله** واما الحقيقة فلانها الخ
اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذا من حق المتعدي
باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في
الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور
كما في قولك صرت بقبيلة بني فلان ومجازان يوخذ من حق الالزام بمعنى الثابت
فلا اشكال في التاء **قوله** فهو شيء مثبت في مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله
معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني **قوله** فقد جاز مكانه **اقول** فعلى هذا يكون
المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه
بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى اخر فهو محل الجواز **قوله** ومن
الناس **اقول** فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح
فالفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة ثم صدق
الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف فان السيف موصوف بالصارم
بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اسم له فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد
منهما ظن الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين

ان يكون متواطيا او مشككا وقس عليه حال المنقول فانه يجوز جريان هذه
الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين
او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا
الحال بين الحقيقة والمجاز **قوله** فانه اسم للحركة في السكك **اقول** الاولى ان يقال
للحركة حول الشيء **قوله** الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية **اقول** كترتب
على شرب السقمونيا وترتب الاسهرت على الاسكار **قوله** واما الحقيقة فلانها الخ
اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذا من حق المتعدي
باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في
الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور
كما في قولك صرت بقبيلة بني فلان ومجازان يوخذ من حق الالزام بمعنى الثابت
فلا اشكال في التاء **قوله** فهو شيء مثبت في مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله
معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني **قوله** فقد جاز مكانه **اقول** فعلى هذا يكون
المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه
بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى اخر فهو محل الجواز **قوله** ومن
الناس **اقول** فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح
فالفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة ثم صدق
الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف فان السيف موصوف بالصارم
بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اسم له فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد
منهما ظن الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين

وقد يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفى بمعنى على
والسر فى جريان هذه الانقسامات فى الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز
كلها صفات للالفاظ بالقيام الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام فى صحة الحكم
عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان فى التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات
معانى الالفاظ كما سيأتى وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا
بشىء فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها
تتضمن صفات اخرى للمعانى فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعانى كانت
تلك المعانى مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام فى الكلمة والاداة
اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت
التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات
اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا
اليه فلا محذور **قوله** من غير نظر الى المعنى الاول **اقول** يعنى ان المعتبر فى
الاشتراك ان يلاحظ فى احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا فى زمان واحد او لا
وسواء كان بينهما مناسبة او لا **قوله** الى ذات القوائم الاربع **اقول** قيل الى الفرس خاصة
واعلم ان الجزئى يقابل الكلى فلا يجامع شيأ من اقسامه وان المتواطى والمشكك يقابلان
فلا يجمعان فى شىء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمى به شخصان
وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر
كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايض اذا اعتبر معناه الكلى فاما

واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا والفعل انما امتاز عن
الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى
ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني
عندك فعبر عن معنى من بلفظ ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك
ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه
فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شئ وربما صرحت به او اومأت
اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما
عليه ولا به وكذا عبر من مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان
يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو
معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة
والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر
عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية
او الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك
ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف
الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول بامسامه والى الحقيقة
والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق
بمعنى وجد واقترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى
وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى
ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين لابتداء والتبعيض

وجوه بين **قوله** مسموعة **اقول** اى مرتبة فى السمع بان يسمع بعضها قبل بعض
بعد **قوله** هو الفاظا حروفا **اقول** اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قام
وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد
ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه للتنا ولها للحروف ايضا **قوله** ليست بهذه المثابة **اقول**
وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا **قوله** اشارة الى تقسيم الاسم
بالقياس الى معناه **اقول** جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى
من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث
هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى
الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه
ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه اصلا وذلك لان معنى من
مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بنير البصير والبصرة مثلا على وجه يكون
هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا
قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه
وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على
قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى
غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ نعم جزءه اعنى الحدث وحده
ماخوذ فى مفهوم الفعل على انه مسند الى شئ اخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به

Powered by Google

كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها
الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه
الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت
المادة كضرب ويضرب **اقول** رد عليه بان صيغ الماضي في الكلام والخطاب
والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي
مخالفة لصيغة المعلوم وصيغتيه من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد
مختلفة بداهة اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة
مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة
قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة **اقول** رد عليه ايضا بان صيغة المضارع
تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فلا وفي
ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه ايضا او لا
والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال
كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان
يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسما فلامور لفظية وبالجملة كل
ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان
عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان
يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة
من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنهما
بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين

وحدها بل تحتاج الى الصلة في ذاتها فيجب ان تكون ادوات ويجاب بانها صالحة لذلك
لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة
عنه مبينة له **قوله** وان صلح ان يخبر به وحده الخ **اقول** هذا القسم لكون مفهومه
وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا
القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه او لا ثم يذكر ما هو قسيمه
فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه
في عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي
كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي
احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح ان يخبر به
وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ
لا محذور ههنا **قوله** كضرب يضرب **اقول** فالاول مثال لما يدل بهيئته على
الزمان الماضي والثاني لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل
لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ **اقول** لم يرد بذلك
ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب
الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل المراد ان الجوهر
له مدخل ما في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة
بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
ان صحت فانما تصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان
في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر القوم في الالفاظ على وجه

---

٤٨ قوله وان صلح ان يخبر به وحده الخ اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه او لا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه في عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح ان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا

٤٩ قوله كضرب يضرب اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل لكونه مشتركا بينهما

٥٠ قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل المراد ان الجوهر له مدخل ما في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر القوم في الالفاظ على وجه

---

٤٨ قوله وان صلح ان يخبر به وحده الخ اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه او لا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه في عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح ان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا

٤٩ قوله كضرب يضرب اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل لكونه مشتركا بينهما

٥٠ قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل المراد ان الجوهر له مدخل ما في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر القوم في الالفاظ على وجه

مطلقاً بل بالحصول فى الدار فلابد ان يكون لفظة فى جزء من المخبر به فى المعنى كما ان
لا فى زيد لا يجوز جزء من اجزاء المخبر به فلا فرق وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ
فوجد الرفع الذى هو حق المخبر به فى هذا التركيب حاصلا فى الجزء الآخر المقدم قبل كلمة فى
فحكم بان المخبر به قدم قبلها ووجد الرفع فى لا جرم حاصلا بعده فجعله جزء من المخبر به هو
حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية **اقول** يعنى ان القوم فى اوائل باب
القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية
وهى ما لا تدل على زمان اصلا كهو فى قولك زيد هو قائم والى زمانية تدل عليه
كان فى زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله**
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه **اقول** لان مقصودهم تصحيح الالفاظ
فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة
بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما فى كثير من العلامات والاحوال اللفظية
جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معانى الادوات
فى عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها فى الادوات وان كانت ممتازة عن
سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها
تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان
يكون معناه غير تام اى لا يصلح لان يخبر به وحده ولا عنه واما ان يكون معناه تاما
اى يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعنى الغير التام اما ان لا يدل على زمان اصلا فهو
الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثانى ايضا ان لم يدل على زمان
بهيئته فهو الاسم وان دل عليه فهو الكلمة وقد قيل ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان تخبر بها

دلالة اللفظ على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية
وعلى التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون
للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا
قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو اداة اقول يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة
كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيأ من
هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية
الاداة لان يخبر بها وحدها انما لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فيها وتلك
الضمائر تصلح لان يخبر بما يراد فيها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى
هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المراد فات تصلح
لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة ايضا
وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة
معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه
لا تصلح لان يخبر بها او عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس
على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها
ويخبر عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت ثم
يحتاج في ضربك غلامي الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح
معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل فان الضمائر المتصلة
المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم يصلح نفسها للاخبارية قوله ولا داخل
لفظي في الاخبار به اقول قيل عليه ليس المقصود من تعريف الاداة الاخبار عنه بالحصول

Marginalia and boilerplate

المعنى التضمنى والالتزامى من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام
لا الى المطابقة كما فى المثالين المذكورين لكن الترتيب هو المفهوم الوجودى واعتباره
بحسب المعنى المطابقى يغنى عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة
وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما فى الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى الخ اقول واعترض عليه بان الدلالة
الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه
بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامى مركبا يدل جزء اللفظ على جزء ه ولا يكون
المعنى المطابقى كذلك ولا محذور فى ذلك واذا لم يلزم صح دلالة الالتزام بلا مطابقة بل
لزم تركيب المدلول الالتزامى دون المدلول المطابقى ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد
هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامى بالالتزام فلا بد ان
يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقى والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء
الآخر من اللفظ اما ان يكون مهملا او لا يكون هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل
واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى اما ان يكون غير المدلول المطابقى للجزء
الاول او لا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب
هناك وايضا بل يكون معنى غائرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل الجزء فى اللفظ مدلولا ان
مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على
جزء المعنى الالتزامى لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامى
وان كان خارجا عن المعنى المطابقى لانه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامى
خارجة عن المعنى المطابقى وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت

والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة واما ان يشترط في التركيب ان لا تدل جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا فصد الجزء للفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظر الى المتضمن مثلا كان هناك افراد نظر اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بعد هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عمل الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك بزيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى اخره اقول ذكر الافراد ههنا على ما وقع في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار

Powered by Google

والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية
لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقا
فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة
ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله ومجموع
المعنيين معنى امي الحجارة اقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ بدليل
عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان
هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة
بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كما في الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع
لمعنى والجزء الثاني موضوع لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع
اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه
والمطابقة تعم القبيلتين معا قوله وهو العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود
اي الذات المشخصة اقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة
وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك
المعنى ايضا جزأ للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن
علما كان مركبا اضافيا كزيد امي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما
كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قوله وهي جزء معنى اللفظ
المقصود اقول اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم
الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر في القسم المطابقة
اقول اي اعتبر في القسم المطابقة وحدها وله يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن

Marginalia

تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة
كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى
اخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في
الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث هو تابع
في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به
اعني لا يوجد الا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير
الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو
تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى
عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا
بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان
مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية
فلا يصح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل
اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييدا به كان تعليلا
او تقييد الشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به
فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع
فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن
يتجه ح ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام
لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة

تابع من حيث هو تابع ليس بمعلوم للناظر لانه لا يعلم ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه
الا بعد العلم بان التضمن لا يوجد بدون المطابقة من حيث هو تابع فالاولى ان يقال
ان التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو متبوع

قوله فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع الخ اقول لا يخفى ان هذا
الكلام انما يتم لو كان التابع مأخوذا في تعريف التضمن بمعنى ان التضمن
هو كون الشيء بحيث يلزم من تصوره تصور التابع وليس كذلك بل التضمن
هو كون الشيء بحيث يلزم من تصوره تصور شيء ما يلزم من تصوره تصور التابع
فالمراد من التابع في قولنا التضمن تابع هو التابع بالمعنى الاعم فلا يرد
ان التابع بالمعنى الاعم لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو متبوع فلا يكون
التضمن تابعا من حيث هو تابع فتدبر

قوله فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع الخ اقول
لا يخفى ان التابع لا يلزم ان يكون مفهوما بالنسبة الى نفس
الموضوع وهو كون القضية طبيعية والا لكان
مفهوما بالنسبة الى الحيثية وهو ان لا يكون القضية
مفهوم محصل عند العقل لانه يكون مفهوم
مفهوم التابع من حيث انه مفهوم وهو لا يخفى
تأمل

قوله ولا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه الخ اقول لا يجوز ان يكون
تتمة للمحكوم عليه ولا للمحكوم به ولا للموضوع ولا للمحمول
بل هو قيد للنسبة الحكمية

قوله فان اردت بالتابع من حيث هو تابع الخ اقول ان اردت بالموضوع مفهوم
التابع يلزم ان يكون القضية طبيعية والا لكان
مفهوما بالنسبة الى الحيثية وهو ان لا يكون القضية
مفهوم محصل عند العقل لانه يكون مفهوم
مفهوم التابع من حيث انه مفهوم وهو لا يخفى
تأمل

قوله وان اردت الخ اقول ان اردت بالموضوع مفهوم
التابع يلزم ان يكون القضية طبيعية والا لكان
مفهوما بالنسبة الى الحيثية وهو ان لا يكون القضية
مفهوم محصل عند العقل لانه يكون مفهوم
مفهوم التابع من حيث انه مفهوم وهو لا يخفى
تأمل

قوله وان اردت الخ اقول ان اردت بالموضوع مفهوم
التابع يلزم ان يكون القضية طبيعية والا لكان
مفهوما بالنسبة الى الحيثية وهو ان لا يكون القضية
مفهوم محصل عند العقل لانه يكون مفهوم
مفهوم التابع من حيث انه مفهوم وهو لا يخفى
تأمل

ورد ذلك بجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم بين الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك للطابقة بدون اللزوم فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا **قوله** وزعم الامام **اقول** مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة **اقول** قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شئ منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله** لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها **اقول** وذلك لانك اذا قلت التضمن

ایضا الی اشترط لان اللفظ اذا وضع لمعنی مرکب کان دالا علی کل واحد من اجزاءه
دلالة تضمنیة لان فهم الجزء لازم لفهم الکل ولا یمکن ان یکون اللفظ موضوعا
لخصوصیة معنی مرکب من اجزاء غیر متناهیة حتی یلزم دلالة اللفظ الواحد علی
امور غیر متناهیة دلالة تضمنیة ولا یمکن ایضا ان یوضع لفظ واحد بازاء کل واحد
من معان غیر متناهیة باوضاع غیر متناهیة حتی یلزم کونه دالا بالمطابقة علی
ما لا یتناهی **قوله** او لاجل انه یلزم من فهم المعنی الموضوع له فهمه **اقول**
فالدلالة التضمنیة داخلة فی هذا القسم لان المعنی التضمنی وان لم یوضع له اللفظ
لکنه یلزم من فهم المعنی الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعدم المضاف الی البصر یکون
البصر خارجا عنه **اقول** اضاف اذا اخذ من حیث هو مضاف کانت الاضافة
داخلة فیه والمضاف الیه خارجا عنه واذا اخذ من حیث ذاته کانت الاضافة
ایضا خارجة عنه ومفهوم العمی هو العدم المضاف الی البصر من حیث هو مضاف
فیکون الاضافة الی البصر داخلة فی مفهوم العمی ویکون البصر خارجا عنه **قوله**
بجواز ان یکون اللفظ موضوعا لمعنی بسیط **اقول** بهذا الدلیل ایضا یعلم ان الالتزام
لا یستلزم التضمن فان المعنی البسیط اذا کان له لازم ذهنی کان هناک التزام
بلا تضمن **قوله** غیر متیقن **اقول** قد یقال عدم استلزام المطابقة للالتزام
متیقن ویستدل علیه بانه لا یجوز ان یکون لکل معنی لازم ذهنی والا لزم من تصور معنی
واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهکذا الی غیر النهایة فیلزم من تصور
معنی واحد ادراک امور غیر متناهیة دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان یکون هناک
معنی لا یکون له لازم ذهنی فاذا وضع اللفظ بازاء ذلک المعنی دل علیه مطابقة ولا التزام

حیث انه مرکب خارجا او ذهنا کما مر فی بحث الجزء
للاخبار بوصف بعد الوصف فان المرکب التقابل
واذا اعتبر الجنس لا ذاته فی ضمن نوع
قوله ولا یمکن ان یکون بنحو من الانحاء
ان یکون اللفظ والاعلام معان غیر متناهیة
بالانتظام لا یمکن ان یکون اللفظ موضوعا
تفصیلا عند الواضع حتی یلزم ان یکون
اللفظ والاعلام معان غیر متناهیة تفصیلا
بخطوة تفصیلا بالتفصیل من الاجمال
قوله او لاجل انه الخ هذا ایضا یدل علی جواز
الا وضاع بالجزئی الحقیقی
سمی اللفظ الموضوع بالوضع العام الموضوع له الخاص
سمی اللفظ الموضوع بالوضع الخاص والموضوع له العام
قوله غیر متناهیة اقتصر علیه فان الاشکال
العام کوضع اسماء الاشارة والموصول
واحد وبدل علی کل من مشکل المعانی
قوله فیه ای فی ذهنه
قوله والمضاف الیه الخ مقصوده قدس سره
خارجا عن مفهوم المضاف الیوم من اذا کان البصر
فیصح اطلاق العمی علی کل عدم وان کان
المضاف الی البصر من حیث انه مضاف الی
البصر لا العدم من حیث ذاته ۱۲ ع
قوله واقتضته مفهوم العمی وفیه ۱۲ ع

لم یکن مفهوم الا مضاف الیه داخلا فی مفهوم المضاف
یمیز الشیء عن ما یشارکه فی امر ما
قوله لا یجوز ان یلحظ معها معانی
مستدل علی ما یقتضی دعوی المحوج
قوله وقوله واحدة ای فی زمان
مشاه لان العلاقی الحق الموقوف
الی اللازم فیتبع الانتقال
قوله وهو محال
لان ملاحظة الامور الغیر المتناهیة والانتقال من کل منها الی آخر فی زمان واحد محال بالضرورة ۱۲ ع

مطابقة **قوله** وعلى الضوء التزاما **أقول** لما كان الضوء مشتملا على جهتين احداهما
كونه لازما للمعنى الموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه
بدلالتين احداهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيها قيد
التوسط لم ينتقض **قوله** كان دلالته عليه مطابقة **أقول** يعني ان هناك دلالة
مطابقة وان كان هناك ايضا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل
في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد وان قيد فلا انتقاض **قوله** وعني به
الضوء كان دلالته عليه مطابقة **أقول** وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت
فتامل **قوله** ولاخفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه **أقول** اي عن المعنى
الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو
ظاهر البطلان **قوله** فلا بد للدلالة على الخارج من شرط **أقول** واما الدلالة
على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم
ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة
ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع
لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني
باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم
ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ
عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ
سواء كان مراد المتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج

قوله وان كان ممكن الاكتفاء — تضمنية فلا يتوهم من الاكتفاء
قوله للمطابقة اشعار بان التضمن قال — ذلك لعدم الاشتمال المباني الاخر فتدبر
قوله وقيل انتقاض لان دلالة — لفظ الامكان على الامكان العام
بواسطة وضعه للاعم بواسطة وضعه — بالامكان الخاص الذي هو قيد الجائز
الامكان العام موجود في الواجب — قوله والا لزم اي دلالة
دل اللفظ الموضوع على كل امر قبيح — والحال ان صحيح الالفاظ اكثر موضوعة
متساوية في كونها موضوعة لزم ان — يكون كل لفظ دالا على معان غير متناهية
لشمول الموجودات والمعدومات — تفصيلا واجمالا كررهما بالاعتبارين
عن الموضوع له او ظاهر البطلان — لعدم الالتفات عند الاطلاق الا
الى المعنى الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا
اي بالتفصيل ليصح قوله وهو ظاهر البطلان
لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية — اجمالا ليست بباطلة
قوله فلا بد للدلالة على الخارج — من شرط
قوله فيكفي فيها العلم بالوضع — اي وضع اللفظ للمعنى
الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ — موضوعا لكل معنى
تعريف الدلالة المطابقية والتضمنية — والالتزامية
الحرف — ما لم يدل على معناه الا بانضمام غيره اليه
ما دل على جزء معناه المطابقي — او التضمني
موضوع — ما جعل اللفظ بازائه
قوله وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ — موضوع لمعان
قوله وان دلالة اللفظ على المعنى — ان لم يعلم

وغيرها امر محقق لاشبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية
فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة
الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكن استقرينا فلم نجد
الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى اطلق **اقول** اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن
ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب
هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب
العربية والاصول **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبعية
والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه
لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة
المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له
او على جزءه او على خارجه **قوله** وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ
الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية
وذلك لانها في دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اذا تبع
في الامكان العام شيآن احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه
موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا
دلالته بالتضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا احد دلالة
المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول**
اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص والامكان الخاص
فيها بوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالتها خرى عليه

بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال
في سائر العلوم فلذلك عدّت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم
ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذا المبحث
مناسبا للمباحث المنطقية فانها امور نوعية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دوّن بها هذا الفن لزيادة الاعتناء
بها **قوله** من العلم به العلم الخ **اقول** يريد بالعلم الادراك اعم من
ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة الخط والعقد
اقول وكذلك دلالة النصب والاشارات وهذه الدلالات غير لفظية لكنها
وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر
قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف وضع اللفظ
واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء اخر بحيث اذا فهم الاول فهم
الثاني **قوله** كدلالة الخ **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما الخر بفتح الهمزة
واضمهما والخاء المهملة فدال على جمع الصدد يقال الخر الرجل خرا اذا سعل **قوله**
فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له **اقول** ولهذا الاقتضاء
صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع
كما ان الرصد والسعال منسوب الى الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر
هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهدة
يعلم وجود لافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار
فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فانحصرت الدلالة في اللفظية

جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل
تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي
هو الحكم فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع
فعل الادراك ففعل هذا وجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع ولا النشر
والا لزم اجزاء التصديق عنده على اربعة والمتأخرين تقرير الدفع فان يقال لا يصح ان يكون قوله
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد
هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات
هذا الفن لظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل
لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في الدليل
لغوا لانه لا شغل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعا **قوله** لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي **اقول** انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي ان كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ
لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي **قوله** ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ **اقول** فالمنطقي ان اراد ان العلم غير محمول تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح بالحجة
فلا بد له ههنا من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد
المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل
المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة
المعاني من الالفاظ بحيث اذا اردت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ
تنتقل منها الى المعاني ولو اردت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها
ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان

---

٢ قوله فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل الادراك ففعل هذا وجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع ولا النشر

٣ قوله والا لزم اجزاء التصديق عنده على اربعة والمتأخرين تقرير الدفع فان يقال لا يصح ان يكون قوله

٤ قوله والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد

٥ قوله لو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات

٦ قوله لظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل

٧ قوله فلا شغل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعا

٨ قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي

٩ قوله فالمنطقي ان اراد ان العلم غير محمول تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح بالحجة

١٠ قوله لو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات

١١ قوله لظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل

١٢ قوله فلا شغل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعا

١٣ قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي

١٤ قوله فالمنطقي ان اراد ان العلم غير محمول تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح بالحجة

١٥ قوله لو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات

١٦ قوله لظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل

١٧ قوله فلا شغل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعا

١٨ قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي

١٩ قوله فالمنطقي ان اراد ان العلم غير محمول تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح بالحجة

٢٠ قوله لو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات

٢١ قوله لظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل

٢٢ قوله فلا شغل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعا

٢٣ قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي

٢٤ قوله فالمنطقي ان اراد ان العلم غير محمول تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح بالحجة

الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على ما تصور المحكوم عليه كان المعنى
ولا بد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة
الحكمية وهذا ظاهر فساده واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها
فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع
بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني
النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع
والانتزاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو
ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قوله قال الامام
في الملخص اقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول
قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو
ان يقال ان المصنف رح لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما قرر
عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق
ولزاد اجزاءه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون
المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم ورحم تتميم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لزم
اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته انما يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها
بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام

المعنى

قوله وهذا ظاهر فساده يدل على عدم ورود ما اورد على المتن قوله النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها ١٢ منه
بخلافه على التقدير الاول لانه نفس الحكم قوله ولا يخفى ما فيه رد على بعض المتن وهو قوله ولا بد في التصديق
تصور النسبة وعلى وجود تصور النسبة لا نفسها قوله وهذا ظاهر فساده رد على المتن ايضا ١٢ منه
نفس مفهوم حكما ذكرته في التصديق قوله لا يخفى ما فيه رد على بعض المتن اي قوله ولا بد في التصديق
تصور النسبة ١٢ منه قوله فيكون المعنى اي المعنى الحاصل من عطف الحكم على المحكوم عليه
تقدير عطفه على التصور فتفسد ١٢ منه قوله والحكم اي الحكم على المحكوم عليه والمحكوم به
تقدير عطفه على التصور فتفسد ١٢ منه قوله ولا يخفى ما فيه اي من الفساد مما تقدم ولزام يترتب
التصديق تصور الايقاع وانه لا يمتنع قوله فيكون المعنى اي المعنى الحاصل من عطف الحكم على
تصور الايقاع والانتزاع ١٢ منه قوله وهو باطل قطعا لان الجاهل بالشيء لا يتصور ذلك الشيء
قاعدة تقف عليها عبارة المتن فتفطن قوله ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية اي الحكم الذي
هو مدلول عبارة المتن فتفطن قوله قال الامام اي الرازي ذكره بقوله وقيل فرق ١٢ منه قوله
في الملخص اقول المقصود الخ اي الملخص في تعليل الاعتراض الذي ذكره من اعتبار تصور الايقاع
في التصديق وزيادة اجزاء التصديق على اربعة ١٢ منه قوله ودفع ذلك الاعتراض الخ
اي دفع الاعتراض المذكور بقوله لان كل تصديق الخ قوله ان يقال ان المصنف الخ
اي ان يقال ان عدم تعرض المصنف لاعتبار تصور الحكم في التصديق ليس لعدم اعتباره
بل لان المقصود الاصلي بالتعريف هو التصديق الحاصل بالنسبة الحكمية وهو لا يكون
الا عن تصور الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع قوله ولزاد اجزاءه على اربعة بل قال
لان كل تصديق الخ اي لان المصنف لو اعتبر تصور الايقاع في التصديق لزاد اجزاءه
على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والحكم قوله ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه اي ان يجعل قوله
والحكم معطوفا على المحكوم عليه قوله والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه اي والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
قوله لزم اي لزم على هذا التقدير قوله نعم ما ذكرته انما يتم الخ اي نعم ما ذكرته
من ان الحكم نفسه جزء من التصديق انما يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها
بان المعتبر في التصديق تصور الحكم قوله لا يقال لعل الامام اي لا يقال لعل

من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة
اعنى القياس والاستقراء والتمثيل وهى مركبة من قضايا وكلها من قبيل
التصديقات **قوله** ولا يكون علة له **اقول** اى لا يكون على
موثرة فيه كما فسر فى حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه
تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه
تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع
كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعنى التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر اعنى
التصديقات كان الاولى ان يكون المبادى المتعلقة بالاول متقدمة فى الوضع على المبادى المتعلقة بالثانى
قوله احدهما ان استدعاء التصديق **اقول** كما ان التصديق لا يستدعى تصور المحكوم
بكنه الحقيقة بل يستدعى تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر
صادق عليه كذلك لا يستدعى تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعى
تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعى تصور النسبة
الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية
نظرية وبديهية كما مثل وتنسب الاشياء الى اخر ولا نعرف
كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التى بينهما كما لا يخفى
قوله والا **اقول** اى وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثانى ايقاع النسبة
وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون
نقوله لامتناع الحكم من جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه
كان المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة

توقفا بعيدا كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدم
والثانى قضينا بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودان فى المعلومات التصديقية دون
التصورية فخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قوله وهذه الاعمال
اقول اشارة الى الايصال والاحوال التى يتوقف عليها الايصال معا قوله
والمجهول اما تصور واما تصديق اقول لما انحصر العلم فى التصور والتصديق
انحصر المعلوم فى المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا فى المتصور والتصديق
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان
يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله فالاول اما ان لا يحتاج
ذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها
فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب
امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال فى تعريف النظر انه تحصيل
امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر فى النظر الترتيب وجوز التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب
الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين
تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهى ايضا من

في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك
من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس عرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد
بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس حينئذ من الاعراض
الذاتية بل قيد الموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث
عنها في هذا العلم **قوله** لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
او مجهول تصديقي **اقول** احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة
اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بالوجه اما ذاتي
او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب التعريفات
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا كون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل
الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال
في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا بعيدا اي بواسطة لكون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها
في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق
فثلثة ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما
او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك
في مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي

٣٤ قوله وكونها اي كون الماهيات التصورية
٣٥ قوله فلا يبحث المنطقي عنها اي عن نفس الامر
٣٦ قوله اذ ليس عرضه متعلقا بها اي بتلك الاحوال
٣٧ قوله فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال اي بقيد الموضوع من حيث يتوقف عليه الايصال
٣٨ قوله لا بنفس الايصال اي بل بقيد الموضوع من حيث يتوقف عليه الايصال
٣٩ قوله والا لم يصح البحث عن نفس الايصال اي بل يصح البحث عن نفس الايصال
٤٠ قوله لانه ليس من الاعراض الذاتية اي لان البحث عن نفس الايصال ليس بحث عن عوارض الشيء
٤١ قوله بل قيد الموضوع بل الايصال اي بل قيد الموضوع الايصال
٤٢ قوله وما يتوقف عليه الايصال اي وان كان بواسطة او واسطتين
٤٣ قوله اعراض ذاتية له اي للموضوع
٤٤ قوله لانه يبحث عنها اي عن الاحوال
٤٥ قوله من حيث انها توصل اي بالايصال
٤٦ قوله الى مجهول تصوري اي بالكنه او بالوجه
٤٧ قوله اقول اي في بيان ان موضوع المنطق مقيد بصحة الايصال
٤٨ قوله اما بالكنه اي بان يكون الموصل عين المجهول
٤٩ قوله اما بالوجه اي بان يكون الموصل غير المجهول
٥٠ قوله اما ذاتي اي ان كان المجهول ذاتيا
٥١ قوله او عرضي اي ان كان المجهول عرضيا
٥٢ قوله كما في الحد الناقص اي الذي ليس بتام
٥٣ قوله والرسم التام اي الذي ليس بناقص
٥٤ قوله والناقص اي الذي ليس بتام
٥٥ قوله وذلك في باب التعريفات اي في باب الكليات الخمس
٥٦ قوله وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا اي بلا واسطة
٥٧ قوله كون المعلومات التصورية كلية اي كون المعلومات التصورية بحيث يمكن ان يكون كليا
٥٨ قوله وجزئية اي بحيث يمكن ان يكون جزئيا والمراد بالجزئية ههنا ما يمكن ان يكون جزئيا
٥٩ قوله وذاتية اي بحيث يمكن ان يكون ذاتيا
٦٠ قوله وعرضية اي بحيث يمكن ان يكون عرضيا
٦١ قوله وجنسا اي بحيث يمكن ان يكون جنسا
٦٢ قوله وفصلا اي بحيث يمكن ان يكون فصلا
٦٣ قوله وخاصة اي بحيث يمكن ان يكون خاصة
٦٤ قوله فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور اي ان الموصل الى التصور يمكن ان يكون مركبا مما يصدق عليه هذه الامور
٦٥ قوله فالايصال يتوقف على هذه الاحوال اي على ان يكون الموصل مما يصدق عليه هذه الامور
٦٦ قوله بلا واسطة اي بلا واسطة في التركيب
٦٧ قوله وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد اي لان الجزئية ليست من احوال المعلومات التصورية التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا
٦٨ قوله والبحث عن هذه الاحوال اي من حيث انها احوال المعلومات التصورية التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا
٦٩ قوله في باب الكليات الخمس اي في باب الكليات الخمس من حيث انها احوال المعلومات التصورية التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا
٧٠ قوله وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطتين
٧١ قوله لكون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات اي لكون المعلومات التصورية التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطتين موضوعات ومحمولات
٧٢ قوله والبحث عنها في ضمن باب القضايا اي والبحث عن المعلومات التصورية التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطتين في ضمن باب القضايا
٧٣ قوله واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة ايضا اي كما ان احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة
٧٤ قوله احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم اي احدها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم
٧٥ قوله وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل اي وذلك بحث القياس والاستقراء والتمثيل
٧٦ قوله التي هي انواع الحجة اي التي هي انواع الحجة التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي
٧٧ قوله وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا اي بلا واسطة
٧٨ قوله وذلك في مباحث القضايا اي وذلك بحث القضايا
٧٩ قوله وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي اي وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطتين
٨٠ قوله الاستطرادي اي الاستطرادي لا الاصلي
٨١ قوله القصد الحجر اي القصد الحجر لا يتعلق الا بالكيف لا بالكم لا بالجوهر لا بالاضافة لا بالمتى لا بالوضع لا بالفعل لا بالانفعال

واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر وا ما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان

قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان **اقول** طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه **قوله** لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض **اقول** يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة **قوله** والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها **اقول** وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية لشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشياء اخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها حال ما عداها

قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية **اقول** ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عما يوجب منها ايصالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال لكونها موجودة

قوله واسطة في ثبوتها لها يعقل على ثلثة معان الواسطة في الثبوت وهو ما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء وهو اما ان يكون بتوسط امر خارج عن المعروض والمحمول او لا بتوسط امر خارج بل بتوسط امر داخل في المعروض او المحمول والواسطة في العروض وهو ما يكون العلم بثبوته للشيء موقوفا على العلم بثبوته لشيء آخر بحيث يكون ذلك الشيء اعم من وجه او مساويا او اخص مطلقا والواسطة في الاثبات وهو ما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء من غير ان يكون ثبوته له في نفس الامر موقوفا على ثبوته لشيء آخر بحيث يكون ذلك الشيء اعم من وجه او مساويا او اخص مطلقا

قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان قال الشارح المحقق في حاشية شرح المطالع ره ان الحركة بالارادة مستندة في الجملة الى الذات لانها تتوقف على تصور الغاية والتصور منسوب الى الذات بخلاف الحركة الى الغاية فانها ليست منسوبة الى الذات وان كانت مترتبة عليها فانها ليست مترتبة عليها ترتبا يقتضي ان يكون الذات علة تامة لها بل يتوقف على امور خارجة عن الذات ايضا

قوله وليست بصحيحة بل الحق الخ ع

قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية لشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشياء اخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها حال ما عداها

قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عما يوجب منها ايصالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال لكونها موجودة

قوله الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية لشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشياء اخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها حال ما عداها

وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب
عن ذلك بان الخاص هنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق
ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به وفيه هذا الجواب
بان المطلب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم
الموضوع بل المطلب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلوم التصوري
والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكر قال المحقق انه لما كان المقصود
التصديق بان الشيء الفلاني من موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة
مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فسره اولا والحاصل ان المطلب
في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج
الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المطلب
التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق
موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع
المنطق **قوله** تلحق الشيء لما هو هو **اقول** لفظ ما موصولة واحد
الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشيء اي تلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك
الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق
لذات الانسان **اقول** فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه وخارجا
عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون
مبدء المحمول كالتعجب والمنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة
منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء

Mostafa Ali Mohammad Ali Mohammad Ali Mohammad

لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ ان يقدم المصنف ذكر النظريات وان يشير الى لزوم الدور والتسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال لما بين المصنف احتياج المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما ان يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه **قوله** لانها المقابلة على سبيل الممانعة **اقول** يعني ان المعارضة في هذا المواضع مقابلة الدليل بدليل اخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكره ليس كذلك **قوله** لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه **اقول** يعني لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله** ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع **اقول** هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه

والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزم ان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالى وكذا الاستثنائى المنفصل بديهى الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهى ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها فى الكتب قلت فى تدوينها فى الكتب فائدتان احداهما ازالة النسيان عسى ان يكون فى بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية **قوله** انما يستفاد من البعض البديهى **اقول** فان قيل استفادة البعض الكسبى لان البعض البديهى انما يكون بطريق النظر فيحتاج فى معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهى فالكسبى من المنطق مستفاد من البديهى منه بطريق بديهى فلا حاجة الى قانون آخر اصلا **قوله** فالمذكور فى معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما توهمه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثانى فللزوم الدور او التسلسل فى تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفى احتياج المنطق نفسه وح يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه فى نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ الصحيح ان يقال ليس المنطق مما يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة تمسك بها فى نفى هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول فى تقرير المعارضة ان المنطق كسبى فلا يحتاج اليه فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه

ان يكون جوابا عن المعارضة تقريرها ان يقال لو افتقر اكتساب النظريات الى المنطق لزم المحال لانه ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه التالى بطل لزوم الدور والتسلسل المذكورة الى المستلزم فتعين ان يكون فقرا والتقدير ان اكتساب النظرى يحتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون آخر وينتقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل وبهذا يندفع ما يقال ان المعارضة صحيحة لا يصلح للمعارضة

قوله وح اى حين كون جوابا عن المعارضة

قوله على نفى الاحتياج الخ فى المنطق

قوله بذلك الجواب اى الذى ذكره

قوله ورد بان ابطال الخ ذكره المحقق الشارح يقوله لانه لا يصلح للجواب الذى ذكره

قوله يدل على انتفائه اى على انتفاء كونه بديهيا او كسبيا لانه يلزم من ابطال كونه بديهيا او كسبيا الاخص بكونه محتاجا اليه انتفاء الاعم

قوله ولنا ايضا ان نقول الخ هذا الدليل يتم من ابطال الاعم الذى هو كونه محتاجا اليه

قوله فالمذكور فى معرض المعارضة الخ عبارة عن المسلك او التقرير

قوله لا يصلح للمعارضة لان المعارضة تتم بتمام المعارض ولا الدليل المستدل به

التام الا تصوره بجميع اجزاءه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شئ حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه **قوله** اشارة الى جواب معارضة **اقول** اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فاذا ذكر شئ يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة اورد دليلا مقابلا للدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب **اقول** وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة بالاكتساب المتصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق **قوله** بل بعض اجزائه بديهي **اقول** فان انتاجه بين لا يحتاج الى بيان بالصلابل كل من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بديهية باستلزامهما اياها وهكذا الحال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهيا ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهيا ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة

واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج
اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جمعها تحت العلم والمسائل الكثيرة علما واحدا
وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالاولى ان يعتبر تلك
المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك
منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان
يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى
باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى **قوله** لانه قد حصلت
تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها **اقول قيل** عليه ان مسائل العلوم
تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتراكم الافكار فكيف يقال ان
المسائل قد حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم للمعنى لا يتوقف
على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا الا انها استخرجت ودونت
بتمامها ثم سميت باسم العلم بل المراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم
وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله**
دون ان يقول وحدوه **اقول** لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اي
ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور **قوله**
العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل **اقول** هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه صح
به ثانيا **قوله** لكن تصور العلم المطلق يتوقف **اقول** لما كان حقيقة العلم هي التصديقات
بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه
فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده

قوله اي من حيث هو هو **قوله** لان المقصود بالذات **قوله** اعني المسائل
قوله مع ما يحتاج اليه **قوله** لانه قد حصلت **قوله** ولا نسلم وضع اسم العلم
قوله لانه لو توقف **قوله** ولو قال وعرفوه **قوله** العلم بالمسائل هو التصديق
قوله لكن تصور العلم المطلق يتوقف

والضابطة اسماء هذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها
واستخراجها منها الى الفعل تسمى تفريعا وذلك بان الحمل موضوعها اعنى الفاعل على
زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا
زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع
من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلى اى قضية كلية وقوله منطو
اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على جميع احكام جزئياته موضوعة وقوله
ليتعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذى قررناه **قوله** لانه واسطة
بين القوة العاقلة **اقول** قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة
لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان ادراكا
فكونه آلة اما بناء على النظم المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة
لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه آلة بالنظر الى العلوم التى ترتيبها
لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على
وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن **قوله** ان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم **اقول** اسماء الخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على
المعلومات الخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات
المعينة واخرى على العلم بالمعلومات الخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة
كل علم مسائله كما ذكره اولا حيث قال حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وعلى الثانى
حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا حيث قال العلم هو التصديقات بالمسائل
واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادى والمسائل

مسلك السداد فهذا الفن تيقوى ويظهر كلا معنى المنطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة البعيدة لا يصل
الى المعلول **اقول** قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة
فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة
بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج فى اخراجها عن تعريف الآلة الى
القيد الاخير بل هى خارجة بقوله ومنفعله اى ومنفعل ذلك الفاعل والجواب
انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد ب و ب اوجد ج فلا شك ان آ له مدخل ما فى
وجود ج وليس لك ان تقول ان له الكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا
لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا
فيصدق على ب ج انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج الى
اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علة
علة له بالواسطة فتامل **قوله** والقانون امر كلى **اقول** اذا قلنا
مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم لا يمنع نفس تصوره عن
وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية
ايضا امر كلى اى قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات
موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك
الجزئيات كقولك زيد فى قام زيد مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو مرفوع الى
غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة
عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة

---

١ قوله والا لانتقال الاثر الى غير ما يصل اليه الاثر الا بواسطة مبين فيما علمنا
وفصلها الا قوله وان لم نتبين كيفية ذلك
٢ قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول عند الحكماء
٣ قوله لانه يلزم من عدم وصول اثر العلة البعيدة عدم وصول اثر العلة القريبة
٤ قوله لانه اذا فرضنا وصل الجواب ان
الشئ يطرء ان اثر العلة البعيدة من ان يكون فاعلا
ومؤثرا فيه بل ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول الا بعد ان يكون فاعلا
فالعلة البعيدة لا يخرج عن كونها فاعلا بواسطة فيما بينها وبين المعلول
على العلة المتوسطة لا يحتاج الى القيد الاخير لانها خارجة بقوله
ومنفعله مع انه يحتاج الى التوقف عليه ايضا
٥ قوله ويرد عليه ان ذلك ليس من الامور التى يتوقف عليها وجود ج
٦ قوله لان الكون اف مثلا بوجود ج ليس من شانه
الا الكون اف اصيلا او وجوده بوجود ج
٧ قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الا بواسطة ودون البعيدة
٨ قوله فيكون الكون اف مثلا
والمنفعلية من الامور الاضافية
٩ قوله فى الجملة اى سواء كان
المنفعل منفعلا قريبا او منفعلا بعيدا
١٠ قوله فتامل لعله اشارة الى ان
حتى يظهر لك فى ما يتوهم ان المتبادر من منفعل
المنفعل القريب فلا حاجة الى القيد الاخير
فان المتبادر وجوه المطلق ولذا قيد المحقق الطوسى
التعريف بالقريب فقال ما يتوسط بين الفاعل
ومنفعله القريب
١١ قوله وقد قضية كلية اعلم ان الامر الكلى
بالاشتراك اللفظى على ضربين احدهما الامر الكلى الذى
الكلية فيها القاعدة الكلية فى تعريف القانون

ان الحكماء
ان الحكماء
فعلى هذا
الفرق بين القاعدة الكلية والقانون
ومن قال ان الامر الكلى فى القضية المذكورة هو القاعدة الكلية
ودون القاعدة الكلية
جزئيات موضوع تلك القاعدة الكلية

اقول يريد ان المقصود ان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متفاوتة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اى نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضروريا تهما اقول لم يريد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب النظر من نظري آخر ويكتسب ذلك النظر الآخر من نظري ثالث وهلم الكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قوله واى فكر صحيح واى فكر فاسدا قول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يكن ذلك من اى تصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلب من المطالب التصورية والتصديقية مبادي معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باى طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مبادية عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب المطلوب فان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما سينبغ هو هذا الفن قوله لان ظهور القوة النطقية اقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثاني

٥١ قوله في معرفة اى في معرفة تفاصيل احوال الافكار المخصوص مادة وصورة قوله

٥٢ قوله لم يرد رفع ظاهر عقوبة قوله ان الشارح قال يفيد معرفة طرق كثيرة

٥٣ قوله قد عرفت اسه في بيان النظريات التصورية والتصديقية قوله من ضروريا تهما من بديهيا تهما قوله اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات بطريق

٥٤ قوله وليس بلكن بل قد يكون من النظريات بطريق قوله استعمال توهيت الفكر للعطاء المريح ٣٠ ٢ ٢ ٢

من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى مجهول فهو قول تحقيقي
واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو
قول على سبيل التشبيه لان النظم من الاعراض التقسيمية والمادة والصورة انما تكونان
للاجسام **قوله** فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة **اقول** اعترض
عليه بان صورة الفكر كما اعترفت به هي الهيئة الاجتماعية ولاشك انها ليست
نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته
على المرتب الذي هو فاعله ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي
هي لمعلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على
معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة تدل على
معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاريد التنبيه على ذلك فعبر
بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور **قوله** لان
بعض العقلاء ينا قض بعضا **اقول** دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بداهة
العقل لا يكفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء لظهور
للصواب والهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد ينا قض
نفسه في وقتين لانه اظهر في اثبات المدعى فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجدانه
يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر
في وقت اخر ويعتقد حكما اخر متناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للمفكر
واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان
الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديق لعدم ظهور ذلك في التصورات **قوله** فسلم الحاجة الى قانون

---

١ قوله فهو قول تحقيقي لان العلم
الخ حيث جعل الانتقال من المعلوم الى المجهول
٢ قوله تحقيقي اي قول منسوب الى
التحقيق لا مشعر فيه بالعجز
٣ قوله من الاعراض النفسانية اي
الخصوصية من بين الاجسام من حيث
انها نفسانية وقوله والمادة والصورة
الخ اشارة الى ان التركيب
٤ قوله انما تكونان للاجسام اي
المتحيزة والتركيب الخصوص
والصورة حقيقة انما تكونان للاجسام
٥ قوله ليست نفس الترتيب لان الترتيب
الخ اعلم ان الترتيب من المعقولات الثانية
٦ قوله فيكون دلالة الترتيب عليها
التزامية لان اللازم هو العلم بكون
٧ قوله ويمكن ان يقال ان دلالة
الترتيب الخ اعلم ان الدلالة
٨ قوله لان دلالة العلة الخ اعلم ان
دلالة العلة على معلولها
٩ قوله تدل على معلول معين
اي المرتب
١٠ قوله والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما
اي المرتب
١١ قوله فعبر بالمطابقة
اي المرتب
١٢ قوله كالمطابقة في الظهور
اي المرتب
١٣ قوله لان بعض العقلاء
اي المرتب
١٤ قوله على ان الفكر قد يكون خطاء
اي المرتب
١٥ قوله لظهوره في اثبات المدعى
اي المرتب
١٦ قوله فان العاقل المفكر
اي المرتب
١٧ قوله يفكر في وقت
اي المرتب
١٨ قوله فالوقتان انما هما للمفكر
اي المرتب
١٩ قوله لعدم ظهور ذلك
اي المرتب
٢٠ قوله فسلم الحاجة الى قانون
اي المرتب

فصل

٢١ قوله اشارة الى ما فرغ منه
٢٢ قوله ان التركيب الخ اعلم ان
٢٣ قوله من الاعراض النفسانية
٢٤ قوله ليست نفس الترتيب
٢٥ قوله فيكون دلالة الترتيب
٢٦ قوله ويمكن ان يقال
٢٧ قوله لان دلالة العلة
٢٨ قوله تدل على معلول معين
٢٩ قوله والمعلول المعين
٣٠ قوله فعبر بالمطابقة
٣١ قوله كالمطابقة في الظهور
٣٢ قوله لان بعض العقلاء
٣٣ قوله على ان الفكر قد يكون
٣٤ قوله لظهوره في اثبات
٣٥ قوله فان العاقل المفكر
٣٦ قوله يفكر في وقت
٣٧ قوله فالوقتان انما هما
٣٨ قوله لعدم ظهور ذلك
٣٩ قوله فسلم الحاجة الى قانون

ان التصورات كلها بديهية لا يجرى فيها اكتساب في التمثيل وردّ مثالا للتصور ومثالا
للتصديق توضيحا به **قوله** بحيث يطلق عليها اسم الواحد **اقول** اى الاسم الذى
هو الواحد فالاضافة بيانية **قوله** ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر
اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى واما التاليف
فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر
في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب مرادف التاليف **قوله** وانما
اعتبر الجهل في المطلوب **اقول** مبادى المطلوب لا بد ان تكون معلومة اى حاصلة
ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب
فينبغى ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذى يطلب من النظر تحصيله وان
وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار **قوله** اما المجهول
التصورى فاكتسابه من الامور التصورية **اقول** يعنى ان طريق اكتساب التصور
من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب
التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان ايض
على امتناعه **قوله** مشتمل على العلل الاربع **اقول** كل مركب صادر عن فاعل مختار
لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية
وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة
او علتين او ثلث علل واذا عرف بالعلل الاربع كان ذلك اكمل من باقى الاقسام وليس
المراد من التعريف بالعلل ان يكون هى بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل
المراد انه يوخذ المعلول بالقياس الى العلل محمولا عليه فيعرف بها وما ذكره

لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له فى نفسه
ولو كانت متعاقبة فى ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر
فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادى قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادى
البعيدة فلا نهم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادى البعيدة والا لكان
الواقعة فيها ليتصور حصول تلك المبادى القريبة له هذا والاولى ان يقال
ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة
وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا نظر
والاكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات او التصديقات **اقول** يعنى
ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا
وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك
حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلث فاندفع ما يقال من ان الاقسام
ستة حاصلة من ضرب اقسام التصورات فى اقسام التصديقات ولما كان التصورات
والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شئ من التصورات
والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظرى بمعنى اللابديهى وجاز ان لا يكون
شئ من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لابديهيا كزيد المعدوم فانه ليس
كاتبا ولا لاكاتبا **قوله** فان من علم لزوم امر اخر **اقول** اورد الدليل على
اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغى لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان اكتسابها لم يخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى

Scanned by CamScanner

بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويحزم بها
جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية
توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا تجب
اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وحكم ذلك لا عتراض متجها غير
ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير
المتناهية بكونها معدات لانها محال المعدات او في حكمها في عدم
لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز
الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب
مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملا اي بالقوة القريبة كما ذكرت
في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة
غير محال وانما المحال ادراكها اياه دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس
امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة
لها الآن اي عند حصول المطلوب المتوقف عليها مجملا على انا نقول كما جاز ان يكون
تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز ايضا ان لا تكون حاصلة
بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل قوله هذا الدليل مبني
على حدوث النفس اقول قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر
لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل
ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك
زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر

والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها
عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من معلوم سابق
عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب
لانها تجامعه فان العلم بأجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع
العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن مجامعتها اياه لان
المعد يوجب الاستعداد للشيء واستعداد الشيء حصوله بالقوة القريبة من الفعل
والبعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم
عند ترتيبها معدات للمطلوب لانجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم
السابقة اما علل موجبة للمطلوب وشروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة معه عند
حصول المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فلم
يرتفع احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو مما قيم الدليل وسيقط الاعتراض
واجيب بانه لاشك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه
واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها
مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بأسرها معه دفعة فانا نجد من انفسنا في
القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المطلوب
عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب ربما نغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن
المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك
ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من مر بها علم انه عند
ما حصل له التصديق بالمطلوب بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما

قوله ليست معدات للمطلوب لان المعد لا شك ان يكون معدا الشيء او علة لاستعداده
او علة للعلة سعد ١٢ قوله علل موجبة اي اما علل موجبة للمطلوب او شروطا لتحقيق ما
يوجب وجود المعلول بل لاستعداده في ايراد الاعتراض على المصنف اشارة الى ما ذكره سابقا من ان
العلوم معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله علل موجبة ان كان وجودها يجب وجود المعلول
عليه وشروطا ان لم يكن كذلك ١٢ قوله وشروطا لحصوله لان السابق على الشيء ان
لم يكن علة له فلا اقل من ان يكون شرطا له ١٢ قوله ليست بمعدات حينئذ لان المعد
لا يجامع المستعد له ١٢ قوله مجتمعة معه اي مع المطلوب ١٢ قوله ان يكون
المعلول والشرط مجتمعين ١٢ قوله بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها اي عند
انقطاع العلوم والشرط ١٢ قوله لا يجب وجود المعلول بل استعداده في ايراد الاعتراض
على المصنف ١٢ قوله علل موجبة احتراز عن المعدات ١٢ قوله وشروطا التنبيه
على ان العلوم ليست علة تامة ١٢ قوله ان لم يمتنع اجتماعها اشارة الى ما ذكره سابقا من
ان العلوم معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب
اشارة الى ما ذكره سابقا من ان العلوم معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله
ان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة الى ما ذكره سابقا من ان العلوم معدات
توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة الى
ما ذكره سابقا من ان العلوم معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع
اجتماعها مع المطلوب اشارة الى ما ذكره سابقا من ان العلوم معدات توطئة لمستفيد
المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة الى ما ذكره سابقا من
ان العلوم معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع اجتماعها مع
المطلوب اشارة الى ما ذكره سابقا من ان العلوم معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢
قوله ان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة الى ما ذكره سابقا من ان العلوم
معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة
الى ما ذكره سابقا من ان العلوم معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم
يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة الى ما ذكره سابقا من ان العلوم معدات توطئة
لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة الى ما ذكره
سابقا من ان العلوم معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع اجتماعها
مع المطلوب اشارة الى ما ذكره سابقا من ان العلوم معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢
قوله ان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة الى ما ذكره سابقا من ان العلوم
معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة
الى ما ذكره سابقا من ان العلوم معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم
يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة الى ما ذكره سابقا من ان العلوم معدات توطئة
لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة الى ما ذكره
سابقا من ان العلوم معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع اجتماعها
مع المطلوب اشارة الى ما ذكره سابقا من ان العلوم معدات توطئة لمستفيد
المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة الى ما ذكره سابقا من
ان العلوم معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع اجتماعها مع
المطلوب اشارة الى ما ذكره سابقا من ان العلوم معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢
قوله ان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة الى ما ذكره سابقا من ان العلوم
معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة
الى ما ذكره سابقا من ان العلوم معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم
يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة الى ما ذكره سابقا من ان العلوم معدات توطئة
لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب اشارة الى ما ذكره
سابقا من ان العلوم معدات توطئة لمستفيد المقدمات ١٢ قوله ان لم يمتنع

نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات
والتصورات الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
قلت هذه المقدمات وتصورها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال
بها فطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد المطلوبنا **قوله** فلانه يقضي **اقول**
اذا كان الدور بمرتبة كما اذا توقف اعلى ب وب على ا يلزم ان يكون
ا مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك ب يكون مقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان السابق على السابق
في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقة
فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب **قوله** ان عنيتم **اقول**
حاصل هذا السوال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة
متناهية مع واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض
ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم من استحضار ما لا نهاية له
اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم من استحضار
ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم
لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل لها
في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان ادراك العلم الموقوف
على تلك الادراكات التي لا تتناهى **قوله** فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول العلم **اقول** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم

Boundary Set

الى النظر قال بعض الافاضل في توجيهه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا مركبا محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا فتامل قوله ولا نظريا اقول عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس مامر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات يقال وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا وعلى ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلهما نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورات فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل فالملزوم مثله تصديقا

قوله لان النظر المشتمل على التصورات والتصديقات يفيد التصديق بالنسبة الحكمية

قوله وجه بما فلا يرد ان بطلان اللازم انما يعلم بالاجماع فلا يصح الاستدلال به على المطلوب

قوله ان كل شيء معلوم من البديهيات

قوله ان بطلان اللازم انما يعلم بالاجماع فلا يصح الاستدلال به على المطلوب

قوله ان كل شيء معلوم من البديهيات

قوله ان النظر لا يحتاج الى نظر

قوله ان الاستدلال متوجه الى الخ اي ان الجمع في الكلام

قوله في النظريات بين التصديق والتصور في الدعوى والبرهان

قوله ان الكل لم يكن نظريا

قوله ان الكل لم يكن نظريا

قوله ان الكل لم يكن نظريا

بالدليل ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف
على نظر وكسب اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسمية
اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر وفكر وقد يكون تصور المحكوم عليه
او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج
الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه ان يتوقف على نظر فدخل في تعريف النظري
ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق
عبارة عن الحكم فاذا كان مستفادا في ذاته من النظر كان نظريا داخلا في تعريفه
لانه يتوقف على نظر في ذاته واذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا
داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد بما ذكر في تعريفه
واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام فقد قوي هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد
اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض
التصورات بديهي وبعضها نظري فكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها
نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات
اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال
ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات
وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء
من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا قوله ومنه نظرا قول هذا النظر
وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج

اذ كان جزء من شئ لا يلزم منه ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء للسرير
وليس كون ذاك القطع جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشئ لا يجب
ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه
هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له
بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق
وموصوفها وهو ذات المتصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه
بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف
بنقيض الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوفها
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرحيه للمطالع وانما
بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد
القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من
فرط جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة باعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله قوله
اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري في المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي القضايا التي يحكم بها العقل
بمجرد تصور طرفيها والنسبة كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وقد صرح بان البديهي بهذا المعنى
اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث قوله كتصور الحرارة الخ اقول مثل لكل واحد من
البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي
والنظري وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسياتي تحقيق ذلك

واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة
له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد
فقط وليس الخلاف في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم
اليه قيد زائد وقد جعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فاتضح
بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا
الاشتراك يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص
فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس
التصديق قسما منه بل هو قسم من المتصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول فلا يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا
لا التصور فقط وعدم الحكم انما في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض
الثاني ايضا **قوله** وانه محال آه **اقول** ذلك لانه يلزم تركب الشيء عن النقيضين
على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط
شيء وما اشكال الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص
مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منهما تصورا ساذجا مقابلا
للتصديق ومندرجا تحت مطلق المتصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور
الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج
على انه صفة له لا قيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف

قوله لان المراد بالتصور الخ اقول فيه بحث لان المراد بالتصور الواقع قسيما
للتصديق هو المقيد بعدم الحكم لا مطلق التصور الشامل للتصديق كما لا يخفى
على من راجع كلامه الشارح ١٢

قوله وانه محال اقول ذلك لانه الخ اقول فيه بحث لان ايراد هذا الاشكال
انما يتوجه اذا كان المراد بالتصور المعتبر في التصديق هو التصور الساذج
الذي لا يتضمن حكما ولا شرطا كما هو مذهب الحكماء ولا يتوجه اذا كان
المراد به التصور المقيد بعدم الحكم كما هو مذهب الامام ١٢ عبد الحكيم

قوله واشتراط الشيء بنقيضه الخ اقول فيه بحث لان اشتراط الشيء
بنقيضه انما يتصور اذا كان ذلك الشيء مقتضيا لعدم الحكم
والتصور الذي هو شرط فيه ١٢ ع

قوله مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منهما تصورا
ساذجا مقابلا للتصديق الخ اقول فيه بحث لان القول الشارح انما يفيد
ان التصور المعتبر في التصديق اذا كان نظريا فيكون كل واحد من التصورين
تصورا ساذجا واما اذا كان بديهيا فلا يكون كذلك ١٢ منه

قوله فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم
الخ اقول فيه بحث لان هذا انما يتوجه اذا كان المعتبر في التصديق
هو التصور الساذج الذي لا يتضمن حكما ولا شرطا كما هو مذهب
الحكماء واما اذا كان المعتبر فيه هو التصور المقيد بعدم الحكم كما هو
مذهب الامام فلا يتوجه هذا الاشكال ١٢ عبد الحكيم

قوله وهو اجماع الخ اقول فيه بحث لان هذا انما يتم اذا كان
المعتبر في التصديق هو التصور الساذج الذي لا يتضمن حكما ولا شرطا
كما هو مذهب الحكماء واما اذا كان المعتبر فيه هو التصور المقيد بعدم
الحكم كما هو مذهب الامام فلا يتم هذا الاجماع ١٢ عبد الحكيم

قوله اي ما صدق عليه الخ اقول فيه بحث لان هذا انما يتم اذا كان
المعتبر في التصديق هو التصور الساذج الذي لا يتضمن حكما ولا شرطا
كما هو مذهب الحكماء واما اذا كان المعتبر فيه هو التصور المقيد بعدم
الحكم كما هو مذهب الامام فلا يتم هذا الاجماع ١٢ عبد الحكيم

قوله اذا القيد يكون خارجا الخ اقول فيه بحث لان القيد انما يكون
خارجا اذا كان المعتبر في التصديق هو التصور الساذج الذي لا يتضمن
حكما ولا شرطا كما هو مذهب الحكماء واما اذا كان المعتبر فيه هو
التصور المقيد بعدم الحكم كما هو مذهب الامام فلا يكون القيد خارجا
بل يكون داخلا ١٢ عبد الحكيم

قوله تصور ساذج ١٢

بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا لانهم انما يظاهر عبارتهم توهم التباين
بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قوله** فلا ورود له لانا نختار الخ
اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايضا لكنه مندفع
بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه
وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه
عن التقسيم المشهور كما لا يخفى **قوله** والثاني ان المراد بالتصور **اقول** قيل يتجه هذا على
كلام المصنف ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة
اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط
في التصديق بعين ما ذكره شرفا ان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض
الثاني اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض
الاول ان الاعتراض الثاني انما توجه على عبارة المص لانه مندفع بهذا الجواب
واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض
الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان
كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا
انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابل التصديق
واريد به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم
اعني الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي
الا كون التصور معنى واحدا متناولا للتصور فقط والتصور مع الحكم

---

١ قوله الاعم مطلق ١٢ ع
٢ قوله ظاهر عبارتهم ١٢ ع
٣ قوله توهم التباين الخ ١٢ ع
٤ قوله هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايضا ١٢ ع
٥ قوله الا ان اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور ١٢ ع
٦ قوله لغوا لا حاجة اليه ١٢ ع
٧ قوله بعين ما ذكره ١٢ ع
٨ قوله ان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص ١٢ ع
٩ قوله لانه مندفع بهذا الجواب ١٢ ع
١٠ قوله كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص ١٢ ع
١١ قوله لا حاجة اليه ان خبر ان قوله لا حاجة اليه لان قول المحشي لغو في قوله لا حاجة ١٢ ع
١٢ قوله بعين ما ذكره وبيان ان عدم الحكم جزء مفهوم التصور فلو كان التصور فقط ١٢ ع
١٣ قوله فيدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص ١٢ ع
١٤ قوله انما يظهر الخ ١٢ ع
١٥ قوله فلا يقتضي الا كون التصور معنى واحدا متناولا للتصور فقط والتصور مع الحكم ١٢ ع

او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقاً واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر منه ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم منه ان يكون المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج في ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه **قوله** وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور **قول** من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان لا يصدق احدهما متنا ولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وقسيم الشئ قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور

بالمعنى الاعم

ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص
بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه
قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك الجامع
للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال
على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه
وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال يقال للمجموع تصديق
لم يكن التصديق قسما من العلم بل صار مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له
اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه
مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم
به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع
المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب
اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان
احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون
قسم الشيء قسيما له **اقول** قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان
مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق والحيوان
غير ناطق كان كل واحد منهما قسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء
قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون
قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك **قوله** وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن
التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم

قطعة

او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول
هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء
قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب
الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك
غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم
عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني
فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا
آخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه
التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على
مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق
مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا
في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح
مع قطع النظر عن عدم الانطباق ١٢ منه
ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل
ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم
الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه
وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية
تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض
للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة

او هو شارح الطوالع الاصفهاني ١٢ منه

ما ذكر على مذهب الامام اشارة الى ان يمكن تطبيقه على مذهب الامام ١٢ منه
قوله فقط اشارة الى ما يتجه عليه ١٢ منه
الحكماء دون مذهب الامام لان الحكم عندهم جزء من التصديق وداخل فيه كما مر مبانيا في شرح المطول الحكم ١٢ عبد الحكيم
قوله لا على مذهب الامام ١٢ منه
فاعرفه ١٢ منه
قوله ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح مع قطع النظر عن عدم الانطباق ١٢ منه ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة

قوله ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح مع قطع النظر عن عدم الانطباق ١٢ منه ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة

والايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق
عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس
بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة
الكيف فلا يكون فعلا ايضا **قوله** واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم
فقط **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز
كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم
ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا
الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول
الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى
بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن
اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة
الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده
الى ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت
تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اما ان يكون ادراكا مطلقا اما
ان يكون ادراكا بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون
ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت
تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة
هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة

حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة اولا ووقوعها يجب ان يتاخر عن
ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله** وربما
يحصل **اقول** لاخفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك
النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي
سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم فان المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها اولا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم
فهما متغايران جزما وكذلك من يظن وقوع النسبة الحكمية وتوهم عدم وقوعها
فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي
واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة
الحكمية مغاير للحكم الايجابي ايضا **قوله** وعند متاخري المنطقيين ان الحكم الخ
اقول انما توهموا
ان مغاير الحكم فعل من افعال النفس لصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها
عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق
انه ادراك لا فعل الا اذا وجهنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية
او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر
قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا **اقول** وذلك لان الفعل هو التاثير

---

٥١ قوله من ادراك النسبة الحكمية اي عن ادراكها من حيث انها متحدة بالطرفين وهو ادراك ذوات النسبة الخ

٥٢ قوله اي تمايز ادراك النسبة الحكمية التي هو ربما يحكم بها عن ادراك ذوات النسبة الخ

٥٣ قوله فقال ايما ما يمكن ان يكون متعلقها النسبة الحكمية تارة واخرى غيرها باعتبارين الخ

٥٤ قوله وربما يحصل اي ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما يمكن ان يتعلق بالنسبة الحكمية ايضا بدون الحكم

٥٥ قوله ولم يحصل اي الحكم بعد ما حصل ادراك النسبة الحكمية وقد حصل لها التردد فان الادعاء الخ

٥٦ قوله متغايران جزما اي حتى انه قد يجتمعان كما في المتردد

٥٧ قوله وكذلك من يظن اي ظنا غير مطابق للواقع

٥٨ قوله ولم يحصل له الحكم السلبي اي لانه عبارة عن الاذعان

٥٩ قوله فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية اي ادراك ان النسبة واقعة

٦٠ قوله ولم يحصل له الحكم الايجابي اي لانه عبارة عن الاذعان

٦١ قوله وعند متاخري المنطقيين ان الحكم الخ اقول انما توهموا الخ

٦٢ قوله فعل من افعال النفس اي اختياري

٦٣ قوله صادرة عنها اي صدورا اختياريا

٦٤ قوله بناء على ان الالفاظ الخ اي لان الالفاظ الخ

٦٥ قوله تدل على ذلك اي على ان الالفاظ الخ

٦٦ قوله ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية الخ اي ان بعد ادراكنا ان النسبة الحكمية الخ

٦٧ قوله ان تلك النسبة واقعة اي ان تلك النسبة الحكمية واقعة

٦٨ قوله اي مطابقة لما في نفس الامر اي لما في الخارج

٦٩ قوله او ادراك انها ليست بواقعة اي او ادراك ان تلك النسبة الحكمية ليست بواقعة

٧٠ قوله اي غير مطابقة لما في نفس الامر اي لما في الخارج

٧١ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٧٢ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٧٣ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٧٤ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٧٥ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٧٦ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٧٧ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٧٨ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٧٩ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٨٠ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٨١ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٨٢ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٨٣ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٨٤ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٨٥ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٨٦ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٨٧ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٨٨ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٨٩ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٩٠ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٩١ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٩٢ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٩٣ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٩٤ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٩٥ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٩٦ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٩٧ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٩٨ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٩٩ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٠٠ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٠١ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٠٢ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٠٣ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٠٤ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٠٥ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٠٦ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٠٧ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٠٨ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٠٩ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١١٠ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١١١ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١١٢ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١١٣ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١١٤ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١١٥ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١١٦ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١١٧ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١١٨ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١١٩ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٢٠ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٢١ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٢٢ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٢٣ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٢٤ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٢٥ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٢٦ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٢٧ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٢٨ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٢٩ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٣٠ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٣١ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٣٢ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٣٣ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٣٤ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٣٥ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٣٦ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٣٧ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٣٨ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٣٩ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٤٠ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٤١ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٤٢ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٤٣ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٤٤ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٤٥ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٤٦ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٤٧ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٤٨ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٤٩ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٥٠ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٥١ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٥٢ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٥٣ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٥٤ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٥٥ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٥٦ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٥٧ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٥٨ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٥٩ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٦٠ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٦١ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٦٢ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٦٣ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٦٤ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٦٥ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٦٦ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٦٧ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٦٨ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٦٩ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٧٠ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٧١ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٧٢ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٧٣ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٧٤ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٧٥ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٧٦ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٧٧ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٧٨ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٧٩ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٨٠ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٨١ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٨٢ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٨٣ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٨٤ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٨٥ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٨٦ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٨٧ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٨٨ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٨٩ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٩٠ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٩١ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٩٢ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٩٣ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٩٤ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٩٥ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٩٦ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

١٩٧ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

١٩٨ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

١٩٩ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٠٠ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٠١ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٠٢ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٠٣ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٠٤ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٠٥ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٠٦ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٠٧ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٠٨ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٠٩ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢١٠ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢١١ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢١٢ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢١٣ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢١٤ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢١٥ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢١٦ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢١٧ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢١٨ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢١٩ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٢٠ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٢١ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٢٢ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٢٣ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٢٤ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٢٥ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٢٦ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٢٧ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٢٨ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٢٩ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٣٠ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٣١ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٣٢ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٣٣ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٣٤ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٣٥ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٣٦ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٣٧ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٣٨ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٣٩ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٤٠ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٤١ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٤٢ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٤٣ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٤٤ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٤٥ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٤٦ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٤٧ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٤٨ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٤٩ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٥٠ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٥١ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٥٢ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٥٣ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٥٤ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٥٥ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٥٦ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٥٧ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٥٨ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٥٩ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٦٠ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٦١ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٦٢ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٦٣ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٦٤ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٦٥ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٦٦ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٦٧ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٦٨ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٦٩ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٧٠ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٧١ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٧٢ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٧٣ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٧٤ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٧٥ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٧٦ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٧٧ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٧٨ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٧٩ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٨٠ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٨١ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٨٢ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٨٣ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٨٤ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٨٥ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٨٦ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٨٧ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٨٨ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٨٩ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٩٠ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٩١ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٩٢ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٩٣ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٩٤ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٩٥ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٩٦ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٢٩٧ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٢٩٨ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٢٩٩ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٠٠ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٠١ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٠٢ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٠٣ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٠٤ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٠٥ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٠٦ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٠٧ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٠٨ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٠٩ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣١٠ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣١١ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣١٢ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣١٣ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣١٤ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣١٥ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣١٦ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣١٧ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣١٨ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣١٩ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٢٠ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٢١ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٢٢ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٢٣ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٢٤ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٢٥ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٢٦ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٢٧ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٢٨ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٢٩ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٣٠ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٣١ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٣٢ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٣٣ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٣٤ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٣٥ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٣٦ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٣٧ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٣٨ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٣٩ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٤٠ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٤١ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٤٢ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٤٣ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٤٤ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٤٥ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٤٦ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٤٧ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٤٨ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٤٩ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٥٠ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٥١ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٥٢ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٥٣ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٥٤ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٥٥ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٥٦ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٥٧ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٥٨ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٥٩ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٦٠ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٦١ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٦٢ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٦٣ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٦٤ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٦٥ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٦٦ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٦٧ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٦٨ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٦٩ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٧٠ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٧١ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٧٢ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٧٣ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٧٤ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٧٥ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٧٦ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٧٧ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٧٨ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٧٩ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٨٠ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٨١ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٨٢ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٨٣ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٨٤ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٨٥ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٨٦ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٨٧ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٨٨ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٨٩ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٩٠ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٩١ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٩٢ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٩٣ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٩٤ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٩٥ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٩٦ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٣٩٧ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٣٩٨ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٣٩٩ قوله والفعل لا يكون انفعالا اي لان الفعل هو التاثير

٤٠٠ قوله وذلك لان الفعل هو التاثير اي لان الفعل هو ايجاد الشيء

٤٠١ قوله لان الادراك انفعال اي لان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك

٤٠٢ قوله والفعل لا يكون انفعالا

مشهور ففسّر مطلق التصوّر به ليُعلم انه مرادفه كما صرّح بذلك في قوله تنبيهًا على
ان التصوّر كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى التصوّر فقط والتصوّر معه حكم يدلّ على
ان معنى التصوّر امرٌ مشترك بين هذين القسمين ليقيّد تارة بالاقتران الحكم وتارة بعدم الحكم
فقد عُلم بذلك ان التصوّر يطلق على ما يرادف العلم ويعمّ التصديق فلا حاجة في ذلك الى
ان يعرّف مطلق التصوّر دون التصوّر فقط واما اطلاق التصوّر على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم
اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول
قلت الحال على ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما يدلّ عليه التقسيم اذ ربما يغفل
عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب **قوله** سنادا مرا الى امر اخر **اقول**
هذا يعمّ الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا **قوله** ثم
مفهوم الكاتب **اقول** تأخّر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات
اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بدّ ان
يتأخر عن ادراكهما معًا **قوله** بمعنى ادراك ان النسبة واقعة وليست بواقعة
اقول يريد به انا لا نعني بادراك وقوع النسبة اولا وقوعها ان يدرك معنى
الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو
ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك وقوع النسبة ان يدرك
ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم وقوع النسبة
ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك

ضروريا ونظريا ممكن المشابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات مثلا باسرها
ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجاز ان يكون التصديقات باسرها ضرورية
فلا حاجة ان الى الموصل الى التصديق ايضا فلا يثبت لاحتياج الجزئي النظري معا وقد
عرفت ان المقصود ذلك **قوله** العلم اما تصور فقط **اقول** هذا التصور وقد يكون تصورا
واحدا كالتصور الانسان فقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع
نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية
كقولك اضرب واما خبرية لا شك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها
عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا
بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء **قوله** واما تصور معه حكم **اقول** هذا
التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سيأتي **قوله** واما التصور
اقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم
الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي
هو المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه
وح يتضح القسمان بجزئيهما معا **قوله** فذلك الضمير اما ان يعود **اقول** ان قيل
لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يعود عليهما
فان قلت مطلق التصور مراد للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الاقتصار بتقسيم الحاصل بالمصدر
الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة
دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك

لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الان المصنف اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله
اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه
عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه وواحد منها متعلقة بطريق افادته
واستفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد
يكتفي ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى ان
يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن المطلوب **قوله** ولما كان بيان
الحاجة الى المنطق يسوق الى معرفته برسمه **اقول** ذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو ان يبين
ان الناس في اي شيء لحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل
بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه
فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته
فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك
اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع اولا في تقسيم العلم
الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى
هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات فيلزم ذكر التصور والتصديق مستدركا
لحصول المطلوب الذي هو بيان الحاجة اليه بدونه قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل
الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما

في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة
مسائله لتلك الفائدة **قوله** فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اقول وذلك لان المقصود من تدوين العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها
فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد وباشياء متناسبة
وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر وباشياء متناسبة اخر لكانت كل واحدة
منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة
واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة
منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان تصوره بوجه ما
والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة
وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان
ذلك الاعتقاد جازما او غير جازم مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو
فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك ليكون سعيه في تحصيله مما يعد
عبثا على ما مر ليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما
معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة
في الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلع عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه
لو لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له
بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة هي ثلثة اشياء
احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق
بموضوعيه موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة

موجبة الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من ان يعلم
انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها
وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور المنطق بانه
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية
وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله
وغيرها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم
ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك بقدر اذا ورد عليه مسئلة
منه علم ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصوره العلم
برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتمييز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه
ترد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في العلم
فعل اختياري فلا بد من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع
الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد من ان يكون تلك الفائدة معتدا
بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان الشروع
فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك تفتر جدة فيه قطعا وكذا لا بد ان يكون
تلك الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال الاعتقاد
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره
واما اذا علم الفائدة المعتدة بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ

---

٥ قوله لعدم ... الى الفقرة
٥ قوله ... الى الفقرة
٥ قوله ... الى الفقرة
٥ قوله ... الى الفقرة
٥ قوله ... الى الفقرة
٥ قوله ... الى الفقرة
٥ قوله ... الى الفقرة
٥ قوله ... الى الفقرة
٥ قوله ... الى الفقرة
٥ قوله ... الى الفقرة
٥ قوله ... الى الفقرة
٥ قوله ... الى الفقرة

واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصد فلا تحد ولا يبحث عنها عن هذا الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس وحجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتناول مقدمات الادلة وشرائطها كما يجيء الصغرى وتعليلها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب **اقول** هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى **قوله** رسم العلم في مفتتح الكلام **اقول** اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصد اعني الفن فكانه قال اذ المقصد بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه ولكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له الطريقان الموصلان الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر موديا اليه ايضا وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله** فلا اولى ان يقال **اقول** الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على جميع مسائله اجمالا **اقول** اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم

قال المقالة الثانية في القضايا **قوله** او عن المركبات **اقول** اراد بها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح ايضا **قوله** لانه مما يجب ان يعلم في المنطق **اقول** قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزأ منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزأ من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزأ منه لكان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان تكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذور ان معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمس فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانها ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ **قوله** او من حيث المادة فهو الخاتمة **اقول** اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصد من الخاتمة هو المادة وحدها

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة **اقول** هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث **قوله** فاولها في المفردات **اقول** قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى الاخير يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو بهذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث

قال المقالة الثانية في القضايا **قوله** او عن المركبات **اقول** اراد بها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح ايضا **قوله** لانه ما يجب ان يعلم في المنطق **اقول** قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزأ منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا وفيه نظر يلزم ان يكون المقدمة جزأ من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزأ منه لكان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذور ان معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود ببيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمس فبهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ **قوله** او من حيث المادة فهو الخاتمة **اقول** اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصد من الخاتمة هو المادة وحدها

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائد وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاولها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى الاخير يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو بهذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث

أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد



قد طبع في المطبع العالي المعروف بالمنشي نولكشور

اطلاع - اس مطبع مین ہر علم وفن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہی جسکی فہرست مطبوعہ ہر ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہی جسکے معاینہ وملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہین قیمت بھی ارزان ہی اس کتاب کے تیئیل بیچ کے تین صفحہ جو سادے ہین انمین بعض کتب منطق وعلم مناظرہ ونحو وصرف وحکمت وادب وعلم معانی وبیان وطب عربی کی درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہی اُس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدردانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو۔

کتب منطق عربی

مجموعۂ منطق - نادر مجموعہ جسمین چند کتب شامل ہین

۱ - رسالہ صغرا - ۲ - رسالہ کبرا - ۳ - ایساغوجی -
۴ - مختصر المیزان - ۵ - میزان المنطق - ۶ - تہذیب -
۷ - مرآۃ المنطق - ۸ - تعریف الاشیاء - ۹ - تعلیقات تعریف الاشیاء - ۱۰ - ملخص بدیع المیزان - ۱۱ - رسالہ مقولات عشر - ۱۲ - رسالہ جواہر مضیئہ -

شرح تہذیب - عربی مین مصنفہ مولانا سعد اللہ والدین تفتازانی بحواشی مولوی عبدالحی مع شرح ضابطہ از مولوی عبدالحلیم ومولانا مفتی سعد اللہ ومولانا ابوالفتح ومولانا شیخ الاسلام -

ایضاً - فارسی مع شرح فارسی کیساب کتاب از مولوی محمد اسلم حامل المتن محشی -

بدیع المیزان - مصنفہ مولوی عبداللہ بن العداد عثمانی -

قال اقول - یہ شرح ایساغوجی کی ہی جو مصنفہ اثیر الدین ابہری ہی -

قطبی منطق - مصنفہ ملا قطب الدین درسی کتاب ہی -

رسالہ ایضاحات - مسمی بہ مبحث المختصات یہ حاشیہ قطبی کا ہی -

حاشیہ عبدالحکیم - بر قطبی ومیر قطبی از ملا عبدالحکیم -

شرح سلم - ملا مبین المسمی بہ مرآۃ الروح در مباحث تصورات ودیگر رسالہ تصدیقات شرح سلم ملا مبین مصنفہ مولانا محمد مبین مغفور -

شرح سلم - قاضی مبارک مع منہیات شرح سلم قاضی مبارک مصنفہ قاضی محمد مبارک -

منہیات شرح سلم - قاضی مبارک مصنفہ قاضی محمد مبارک -

ہدایۃ المختاریہ - یہ شرح رسالہ عضدیہ ہی منطق مین -

مجموعہ حاشیہ میرزاہد ملا جلال - تبحشی مولوی عبدالحی درسی ہی اس مجموعہ مین چار کتاب ہین -

۱ - حاشیہ میرزاہد - یہ حاشیہ مصنفہ سید محمد زاہد ہروی کا ہی شرح محقق ملا جلال دوانی پر -

۲ - ملا جلال - یہ شرح ملا جلال دوانی کی ہی متن تہذیب پر جو تصنیفات علامہ تفتازانی سے ہی -

۳ - التعلیق العجیب - یہ حاشیہ شرح ملا جلال کا ہی مصنفہ مولوی عبدالحی -

۴ - القول المحیط - رسالہ تحقیق جعل مؤلف اور جعل بسیط مین ہی مصنفہ مولوی عبدالحکیم -

حاشیہ میرزاہد ملا جلال - از بحر العلوم مولانا عبدالعلی -

حاشیہ میرزاہد ملا جلال - از مفتی ظہور اللہ -

حاشیہ میرزاہد ملا جلال - از بحر العلوم ایضاً -

Near Yuldiz

أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد

سفط

١٣٠٠

قد طبع في المطبع العالي المعز المتشرف بنول الكشور

Mrs. Authi.